كتاب الصلاة

الصـــــلاة

منزلتهـــا فـــي الإســـــلام

٢١٥ ـ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢١٦ ـ ويقول تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

٢١٧ ـ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢١٨ ـ ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

٢١٩ ـ ويقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

٢٢٠ ـ ويقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢٢١ ـ ويقول تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢٢٢ ـ ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٢٢٣ ـ ويقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

٢٢٤ ـ ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

٢٢٥ ـ وقال ﷺ: «**والصلاة نور**»[١].

٢٢٦ ـ وقال ﷺ: «**وعموده الصلاة**»[٢] أي الإِسلام.

٢٢٧ ـ وقال ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة**»[٣].

٢٢٨ ـ وقال ﷺ: «**الصلاة الصلاة**»[٤].

٢٢٩ ـ وقال ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٥].

٢٣٠ ـ وقال ﷺ: «**أرحنا بالصلاة يا بلال**»[٦].

٢٣١ ـ ووصف ﷺ الصلاة بنهر بباب أحدنا.

٢٣٢ ـ وجعل ﷺ الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣)، وأحمد برقم (٢٢٣٩٥، ٢٢٤٠١)، والترمذي برقم (٣٥١٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١، ٢١٥٦٣)، والترمذي برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٨٤٢، ٩٢١٠)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٣٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٨٦)، وأبو داود برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٦٩٨)، وانظر: الإرواء برقم (٢١٧٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ١٢٦٤٤)، والنسائي برقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٦١).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٧٨، ٢٢٦٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٨٥، ٤٩٨٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٥٣).

٢٣٣ ـ وقال ﷺ: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة**»[١].

٢٣٤ ـ ولما سئل ﷺ: أي العمل أفضل، قال: «**الصلاة لوقتها**»[٢].

٢٣٥ ـ قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة: ٥].

٢٣٦ ـ وقال ﷺ: «**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**»[٣].

٢٣٧ ـ وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٤].

٢٣٨ ـ وقال ﷺ في تاركها: «**وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي ابن خلف**»[٥].

٢٣٩ ـ وكان أصحاب الرسول ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٦].

٢٤٠ ـ وقوله ﷺ: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاالله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٥٤٠)، والدارمي برقم (٢٧٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٣٤)، ومسلم برقم (٨٥)، وأحمد برقم (٣٩٦٣، ٤٢١١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٢)، وأحمد برقم (١٤٥٦١، ١٤٧٦٢)، وأبو داود برقم (٤٦٧٨)، والترمذي برقم (٢٦٢٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨، ٢٢٤٩٨)، والترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٦٥٤٠)، والدارمي برقم (٢٧٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٨).

(٦) كما ورد عنهم عند الترمذي برقم (٢٦٢٢).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢) عن ابن عمر، وقد أخرجاه عن أبي هريرة وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٤١ ـ ولما سئل ﷺ عن مقاتلة الأمراء الظلمة، قال: «**لا ما صلوا**»[١].

٢٤٢ ـ وسأله خالدبن الوليد عن قتل رجل قال ﷺ: «**لعله كان يصلي**»[٢].

وهذا هو الراجح أن تارك الصلاة كافر يقتل وخالف في ذلك بعض العلماء فلم يكفروه لآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النساء: ٤٨] وحديث: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**»[٣].

على من تجب الصلاة؟

٢٤٣ ـ تجب الصلاة على المسلم لقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**»[٤] وذَكَرَ منها الصلاة.

٢٤٤ ـ العاقل لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاث**» وذكر فيه «**وعن المجنون حتى يعقل**»[٥].

٢٤٥ ـ البالغ، لقوله ﷺ: «**وعن الصبي حتى يبلغ**»[٦] ويأمر الولي الصبي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤)، وأحمد برقم (٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧)، وأبو داود برقم (٤٧٦٠)، والترمذي برقم (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٩، ٦٥٧٠)، وأحمد برقم (٨٦٤١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، وأحمد برقم (٥٩٧٩، ٦٢٦٥)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٩٤٣، ٩٥٩)، وأبو داود برقم (٤٤٠٣)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٨٧).

(٦) انظر: الحديث السابق.

بالصلاة لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١).

٢٤٦ ـ والصلوات خمس مفروضة لقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**»(٢) ولما سأل الأعرابي الرسول ﷺ هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»(٣).

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٥٠، ٦٧١٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢١٨٥، ٢٧٧٤٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٠)، والنسائي برقم (٤٦١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم برقم (١١)، وأبو داود برقم (٣٩١)، وغيرهم.

مواقيت الصّلاة

٢٤٧ ـ للصلاة أوقات محدودة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢٤٨ ـ وأوقاتها المجملة في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢٤٩ ـ ولهذه أوقاتها في السنة:

أ - قال ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[(١)].

ب- وجاء جبريل الرسول ﷺ فقال: «**قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى**

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢)، وأحمد برقم (٦٩٢٧، ٧٠٣٧).

العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: الوقت ما بين هذين»[1].

مسائل في أوقات الصلاة

٢٥٠ ـ استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»[2].

٢٥١ ـ ووقت العصر يدرك بركعة لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[3].

٢٥٢ ـ وتعجل صلاة العصر في الغيم لقوله ﷺ: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم**» أي العصر.

٢٥٣ ـ والصلاة الوسطى صلاة العصر لقوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤١٢٩)، وأبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، والنسائي برقم (٥١٣)، والحاكم برقم (٧٠٤)، وابن حبان برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٤، ٥٣٧)، ومسلم برقم (٦١٥)، وأحمد برقم (٧٠٥٢، ٧٥٥٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧)، وأحمد برقم (٧٤٨٥، ٩٦٣٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٤٦)، وابن ماجه برقم (٦٩٤) بلفظه، وأصل الحديث عند البخاري برقم (٥٥٣، ٥٩٤).

٢٥٤ ـ يقول ﷺ: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**»(١).

٢٥٥ ـ «استحباب تأخير العشاء إلا لمصلحة لقوله ﷺ لما أخرها: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(٢).

٢٥٦ ـ وكان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(٣).

٢٥٧ ـ ويبادر بالفجر لأنه ﷺ كان يصليها بغلس(٤).

٢٥٨ ـ ويطيل فيها القراءة لقوله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**»(٥) أو أن هذا في أول الأمر.

٢٥٩ ـ ويدرك الوقت بركعة لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٦).

٢٦٠ ـ وقال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٣٨)، وأحمد برقم (٢٤٦٤٦)، والنسائي برقم (٥٣٦)، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، ومسلم برقم (٦٤٧)، وأحمد برقم (١٩٢٨٢)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٤٦)، وأحمد برقم (١٤٥٥١)، وغيرهم.
(٥) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٢، ١٦٨٠٦)، وأبو داود برقم (٤٢٤)، وابن ماجه برقم (٦٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (٦١٤).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧)، وأحمد برقم (٧٤٨٥، ٧٥٤٠)، وغيرهم.
(٧) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤)، وأحمد برقم (١١٥٦١، ١٢٤٩٨).

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٢٦١ ـ بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٢٦٢ ـ بعد العصر إلى غروب الشمس.

٢٦٣ ـ إذا قام قائم الظهر.

٢٦٤ ـ من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.

٢٦٥ ـ وحين غروبها حتى تغرب كاملة.

لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»[(١)]، وكان ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب[(٢)].

٢٦٦ ـ وتصلى ذوات الأسباب في أوقات النهي لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٣)] وهذا عام في الأوقات.

وقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦، ١٨٦٤)، ومسلم برقم (٨٢٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١)، وأحمد برقم (١٦٩٢٦)، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، والترمذي برقم (١٠٣٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٦٧)، ومسلم برقم (٧١٤)، وأحمد برقم (٢٢١٤٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٢٨، ١٦٣٣٣)، وأبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي برقم (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٤٥).

الأذان والإقامـة

٢٦٧ ـ الحث عليه بقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(١).

٢٦٨ ـ أجره في الآخرة لقوله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»(٢).

٢٦٩ ـ المغفرة للمؤذن لقوله ﷺ: «**والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه**»(٣).

٢٧٠ ـ التحذير من تركه لقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٤).

٢٧١ ـ الدعاء للمؤذن لقوله ﷺ: «**واغفر للمؤذنين**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٥، ٦٥٤، ٢٦٨٩)، ومسلم برقم (٤٣٧)، وأحمد برقم (٧١٨٥، ٧٦٨٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧)، وأحمد برقم (١٦٤١٩، ١٦٤٥٥)، وابن ماجه برقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٣٦)، والنسائي برقم (٦٤٦)، وانظر: الترغيب والترهيب بتخريج الشيخ الألباني برقم (٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣، ٢٦٩٦٧، ٢٦٩٦٨)، وأبو داود برقم (٥٤٧)، والنسائي برقم (٨٤٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٦٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥١٧)، والترمذي برقم (٢٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٣).

٢٧٢ ـ تعجب الله تعالى من المؤذن وحده: لقوله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»(١).

٢٧٣ ـ وجوبه لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»(٢).

٢٧٤ ـ **صفته**: أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإِقامة إلا قد قامت الصلاة فإنّها مثنى(٣).

٢٧٥ ـ **زيادة**: «**الصلاة خير من النوم**» في أذان صلاة الصبح مرتين؛ لأن النبي ﷺ علّم أبا محذورة ذلك(٤).

٢٧٦ ـ رفع الصوت بالأذان لقوله ﷺ: «**المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٨٩)، وأبو داود برقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٦٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٨، ٦٣١، ٨١٩)، ومسلم برقم (٦٧٤)، وأحمد برقم (١٥١٧١، ٢٠٠٠٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم برقم (٣٧٨)، وأحمد برقم (١١٥٩٠، ١٢٥٥٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١، ١٤٩٥٤)، وأبو داود برقم (٥٠٠)، والنسائي برقم (٦٣٣)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٥).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٩٠٧٣، ٩٢٥٧، ٩٥٩١)، وأبو داود برقم (٥١٥)، والنسائي برقم (٦٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٧).

٢٧٧ ـ ويرفع صوته ولو كان وحده لقوله ﷺ لرجل: «**إذا كنت في غنمك فارفع صوتك بالنداء**»(١).

٢٧٨ ـ ويجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه لفعل بلال بإذنه ﷺ.

٢٧٩ ـ استدارة المؤذن يميناً وشمالاً لفعل بلال بحضرة النبي ﷺ عند حي على الصلاة حي على الفلاح.

٢٨٠ ـ الأذان في أول الوقت لأن بلالاً كان يؤذن إذا زالت الشمس.

٢٨١ ـ الأذان قبل الفجر لقوله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل**»(٢).

٢٨٢ ـ اتخاذ مؤذنين لأن النبي ﷺ كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم.

٢٨٣ ـ استحباب متابعة المؤذن: لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٣).

٢٨٤ ـ وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله. لتعليمه ﷺ أمته ذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)، وأحمد برقم (١٠٩١٢، ١١٠٠٠)، والنسائي برقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢١، ٥٢٩٩)، ومسلم برقم (١٠٩٣)، وأحمد برقم (٣٦٤٦، ٣٧٠٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣)، وأحمد برقم (١٠٦٣٧، ١١١١٢)، وأبو داود برقم (٥٢٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦١٣)، وأحمد برقم (١٦٣٨٧، ١٦٤٥٣)، والنسائي برقم (٦٧٧).

٢٨٥ ـ ويستحب مجاوبة المقيم لما رُوي عنه ﷺ أنه قال عند قول المؤذن: «**قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها**»(١).

٢٨٦ ـ ويدعو بعد الآذان فيقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**»(٢).

٢٨٧ ـ ويصلي على الرسول ﷺ لقوله: «**ثم صلوا عليّ فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلى الله بها عليه عشراً**»(٣).

٢٨٨ ـ ويدعو بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة**»(٤).

٢٨٩ ـ ويقول عند أذان المغرب ما ثبت عنه ﷺ: «**اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي**»(٥).

٢٩٠ ـ والأفضل أن يقيم من أذن لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من أذن فهو يقيم**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٤، ٤٧١٩)، وأحمد برقم (١٤٤٠٣)، وأبو داود برقم (٥٢٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٨٤)، وأحمد برقم (٦٥٣٢)، وأبو داود برقم (٥٢٣)، والترمذي برقم (٣٦١٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١١٧٩٠، ١٢١٧٤، ١٢٩٤٤)، وأبو داود رقم (٥٢١)، والترمذي برقم (٢١٢، ٣٥٩٥)، وانظر: الإرواء برقم (٢٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٣٠)، والترمذي برقم (٣٥٨٩)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٩).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٣، ١٧٠٨٤)، وأبو داود برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، وابن ماجه برقم (٧١٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٨).

٢٩١ ـ فإن أقام غير المؤذن فلا بأس، لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «**ألقه على بلال** ـ أي الأذان ـ **وأقم أنت**»[(١)].

٢٩٢ ـ ويفصل بين الأذان والإقامة بجلسة لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله...**» الحديث[(٢)].

٢٩٣ ـ النهي عن أخذ الأجرة على الأذان لقوله ﷺ: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[(٣)].

٢٩٤ ـ ويؤذن أذاناً واحداً لقضاء الفوائت، وإقامة لكل صلاة؛ لأنه ﷺ في الخندق أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٢٩٥ ـ ويجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين لفعله ﷺ في عرفة لصلاة الظهر والعصر وفي مزدلفة لما صلى المغرب والعشاء.

٢٩٦ ـ يستحب للمؤذن أن يكون متوضئاً لما رُوي عنه ﷺ: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤١)، وأبو داود برقم (٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٣٦ ، ١٥٨٣٨)، وأبو داود برقم (٥٣١)، والترمذي برقم (٢٠٩)، والنسائي برقم (٦٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠)، وانظر: الإرواء برقم (٢٢٢).

٢٩٧ ـ وأن يستقبل القبلة لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

٢٩٨ ـ ويؤذن على مكان مرتفع لفعل مؤذنيه ﷺ.

٢٩٩ ـ وأن يترسل إذا أذن ويحدر إذا أقام لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر**»(١).

٣٠٠ ـ ولا يخرج من المسجد بعد الأذان لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي**»(٢)، وقول أبي هريرة لمن فعل: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

٣٠١ ـ ويجب إجابة النداء بحضور الجماعة بلا عذر لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلاصلاة له إلا من عذر**»(٤).

٣٠٢ ـ أما النساء فقد رُوي أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة.

٣٠٣ ـ ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل؛ لأنه ﷺ ذهب بعد ما أقيمت الصلاة فاغتسل وصلى بهم ولم تعد الإقامة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٥٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥)، وأحمد برقم (١٠١٩٤)، وأبو داود برقم (٥٣٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، والدارقطني في باب الحث لجار المسجد برقم (٤)، والحاكم برقم (٨٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٧٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم برقم (٦٠٥)، وأحمد برقم (٧١٩٧، ٧٤٦٣)، وغيرهم.

٣٠٤ ـ والإمامة أفضل من الأذان لأن الرسول ﷺ وخلفاءه اختاروا الإمامة على الأذان.

٣٠٥ ـ ويختار للأذان الأندى صوتاً لقوله ﷺ: «**ألقه على بلال لأنه أندى صوتاً منك**»(١).

٣٠٦ ـ وينبغي أن يكون المؤذن أميناً لقوله ﷺ: «**المؤذن مؤتمن**»(٢).

٣٠٧ ـ ويؤذن ويقيم المنفرد لقوله ﷺ رواية عن الله عز وجل: «**انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة**»(٣)، أي في الفلاة.

٣٠٨ ـ ويؤذن في السفر لقوله ﷺ: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما**»(٤).

٣٠٩ ـ ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا في الفجر لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي برقم (١٨٩)، وانظر: المشكاة برقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥١٧)، والترمذي برقم (٢٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٨٩)، وأبو داود رقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٦٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠، ٢٨٤٨)، ومسلم برقم (٦٧٤)، والترمذي برقم (٢٠٥)، والنسائي برقم (٦٣٤، ٧٨١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥)، ومسلم برقم (٦٧٤)، وأحمد برقم (١٥١٧١)، وغيرهم.

٣١٠ ـ وأن يُراعي أوقات الناس؛ لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[١].

٣١١ ـ وأن يؤذن قائماً لقوله ﷺ لبلال: «**قم فأذن**»[٢]. وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً.

٣١٢ ـ وله أن يؤذن قاعداً لعذر؛ لأن أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ كان يؤذن قاعداً، وقد أصيبت رجله في سبيل الله.

٣١٣ ـ ولا يلزم أن يؤذن في المسجد أو فوق سطحه؛ لأن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها أطول من المسجد.

٣١٤ ـ إذا تنافس جماعة في الأذان أسهم بينهم لقوله ﷺ: «**ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٣].

٣١٥ ـ ولا يثوب إلا في الفجر والتثويب قوله: الصلاة خير من النوم لما رُوي عن بلال: أمرني ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء[٤].

٣١٦ ـ ومن دخل مسجداً بعد ما صُلِّي فيه فله أن يؤذن ويقيم لفعل أنس بن مالك، وإن شاء صلى بلا أذان ولا إقامة وهو قول جماعة من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٤٩)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر برقم (٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥).
(٣) سبق تخريجه في المسألة: ٢٦٧.
(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٩٧)، والترمذي برقم (١٩٨)، وابن ماجه برقم (٧١٥).

شـــروط الصّـــلاة

٣١٧ ـ الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾[التوبة: ٥] وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها: «**الصلاة**»(١).

٣١٨ ـ العقل لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وفيه «**وعن المجنون حتى يفيق**»(٢).

٣١٩ ـ التمييز لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»(٣).

٣٢٠ ـ والطهارة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...**﴾ [المائدة: ٦] الآية وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٤).

٣٢١ ـ دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] ولقول جبريل للرسول ﷺ لما أمّه: «**الوقت بين هذين**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، وأحمد برقم (٥٩٧٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٤٣، ٩٥٩)، وأبو داود برقم (٤٤٠٣)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٦٥٠، ٦٧١٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤)، وأحمد برقم (٤٦٨٦، ٤٩٤٩)، والترمذي برقم (١)، وغيرهم.

(٥) سبق تخريجه في المسألة: ٢٤٩ / ب.

٣٢٢ ـ ستر العورة لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [**الأعراف**: ٣١].

وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١)؛ ولما سأل سلمةبن الأكوع الرسول ﷺ عن صلاته في قميص واحد قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**»(٢).

ومن صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار فسدت صلاته بالإجماع. فعورة الرجل من السرة إلى الركبة لقوله ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»(٣). والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها لقوله ﷺ: «**المرأة عورة إلا وجهها في الصلاة**» ورُوي وكفيها وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أي الوجه والكفان.

والأحوط أن يستر المسلم فخذه لأن الرسول ﷺ قال: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**»(٤)، فإن كشفها جاز لأن الرسول كشف عن فخذه في مواطن.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥، ٢٥٣٠٦)، وأبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي برقم (٣٧٧)، وانظر: المشكاة برقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٨٥، ٢٦١١٢)، وأبو داود برقم (٦٣٢)، والنسائي برقم (٧٦٥)، وانظر: المشكاة برقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١)، وفي الصغير برقم (١٠٣٣)، والحاكم برقم (٦٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٧، ١٥٥٠٣)، وأبو داود برقم (٤٠١٤)، والترمذي برقم (٢٧٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (٣١١٢).

٣٢٣ ـ اجتناب النجاسة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله ﷺ: «**تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه**»(١).

وأمر ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول أعرابي، وقال ﷺ في صاحب القبر: «**أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»(٢).

وقال ﷺ في دم الحيض: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»(٣) وألقى ﷺ نعليه في الصلاة لأنه كان بهما قذر.

٣٢٤ ـ استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله ﷺ للرجل: «**ثم استقبل القبلة**»؛ فإن خفيت عليه القبلة(٤) صلى على حسب حاله ولا يعد لأنه ﷺ صلى في ليلة مظلمة لغير القبلة فلم يعد، ويصلي الراكب النافلة إلى أي جهة لأنه ﷺ صلى على راحلته حيث توجهت به(٥). والمكره والمريض والخائف يصلون عند العجز لأي جهة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب نجاسة البول برقم (٢)، وانظر: الترغيب والترهيب للشيخ الألباني برقم (١٥٢)، والإرواء برقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢)، وأحمد برقم (١٩٨١)، وأبو داود برقم (٢٠)، والنسائي برقم (٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣)، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (٧٣٢٠، ٧٤٤٩)، وغيرهم.

٣٢٥ ـ النية؛ لقوله تعالى؛ ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

فرائض الصّلاة

٣٢٦ ـ النية لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»(٢).

٣٢٧ ـ تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»(٣) ويتعين: الله أكبر، لمداومته عليها ﷺ.

٣٢٨ ـ القيام في الفرض لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقوله ﷺ: «صلِّ قائماً»(٤). فإن عجز سقط عنه لقوله ﷺ: «فإن لم تستطع فقاعداً».

٣٢٩ ـ قراءة الفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٥)». ووصف ﷺ من لم تقرأ فيها بأنها «خداج»(٦).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٠٩، ١٠٧٥)، وأبو داود برقم (٦١، ٦١٨)، والترمذي برقم (٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١١٥ - ١١١٧)، وأبو داود برقم (٩٥٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤)، وأحمد برقم (٢٢٢٣٧)، وأبو داود برقم (٨٢٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣٩٥)، وأحمد برقم (٧٢٤٩، ٧٣٥٨)، وأبو داود برقم (٨٢١)، وغيرهم.

٣٣٠ ـ الركوع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»(١).

٣٣١ ـ الرفع من الركوع والاعتدال منه: لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**»(٢).

٣٣٢ ـ السجود لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ وقوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»(٣).

٣٣٣ ـ القعود الأخير وقراءة التشهد لقوله ﷺ: «**فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك**»(٤).

٣٣٤ ـ السلام لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود برقم (٨٥٦)، وغيرهم.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) لم أجده.

(٥) سبق تخريجه في المسألة: ٣٢٧.

كيفية الصلاة

٣٣٥ ـ يقول الرسول ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

سنن الصلاة

٣٣٦ ـ رفع اليدين لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.

أ ـ وقت الرفع كان ﷺ يرفع يديه حين يكبر وورد كبر ورفع يده وورد رفع يديه وكبر.

ب ـ وكان ﷺ يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه أو حذو أذنيه.

جـ ـ يرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الرابعة لأن هذا ثابت عن رسول الله ﷺ.

٣٣٧ ـ وضع اليدين اليمين على الشمال لأن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة على عهده ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود برقم (٨٥٦)، وغيرهم.

٣٣٨ ـ موضع اليدين على الصدر: قال وائل بن حجر: صليت مع النبي ﷺ فوضع يديه اليمنى على يده اليسرى على صدره.

٣٣٩ ـ دعاء الاستفتاح وفيه:

أ- قوله ﷺ: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»(١).

ب- وقوله ﷺ: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأَخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨)، وأحمد برقم (٧١٢٤)، وأبو داود برقم (٧٨١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١ - ٣٤٢٣)، وغيرهم.

جـ- وما روي عنه ﷺ وهو من أحسن الأدعية: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك**»[1].

٣٤٠ـ الاستعاذة لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [**النحل**: ٩٨] وكان ﷺ يقول بعد الاستفتاح: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[2].

ويسر بها لفعله ﷺ.

ولا يستفتح إلا في الركعة الأولى لأنه ﷺ كان إذا نهض للركعة الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين ولم يستفتح.

٣٤١ـ التأمين: يسن للإمام والمأموم والمنفرد قول آمين، جهراً في الجهرية وسراً في السرية، وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين يمد بها صوته[3]، ورغب في ذلك بقوله ﷺ: «**ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على**

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٠٨١، ١١٢٦٠)، وأبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، والنسائي برقم (٨٩٩، ٩٠٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود برقم (٧٧٦)، والترمذي برقم (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: المشكاة برقم (٨١٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٧، ١٦٢٩٨)، وأبو داود برقم (٧٦٤)، وابن ماجه برقم (٨٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٨١٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٣٦٣)، والترمذي برقم (٢٤٨).

السلام والتأمين خلف الإمام»[1]. وقال ﷺ: «**من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

٣٤٢ ـ ويقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين لأن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما.

وله أن يكتفي بسورة أو يجمع بين سورتين أو يقرأ بعض الآيات لفعله ﷺ.

وكان ﷺ يطيل السورة أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض من سفر أو غيره ويقرأ في الفجر نحو ستين آية إلى مائة آية. ويطيل قراءة الظهر أحياناً، وأما العصر فعلى النصف من قراءة الظهر، وأما المغرب فكان يقرأ فيها بقصار المفصل وربما أطال ﷺ. وأما العشاء فكانت قراءته وسط مثل سورة الأعلى والضحى والشرح والشمس والتين ونحوها.

وأما الجمعة فبسورة الجمعة والمنافقين وسبح والغاشية؛ وأما العيدان فقاف واقتربت أو سبح والغاشية، وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية، وكانت قراءته ﷺ مدّاً يقف عند كل آية يمد بها صوته. وكان يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[3]، وكان يسبح عند ذكر التسبيح في النافلة ويسأله ويتعوذ، وكان ﷺ يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٥٦)، وانظر: الترغيب والترهيب للألباني برقم (٥١٥)، وصفة الصلاة للشيخ الألباني ص: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٨٠، ٦٤٠٢)، ومسلم برقم (٤١٠)، وأحمد برقم (٧١٤٧، ٧٢٠٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٥٢٧).

القـــراءة خلـــف الإمـــام

أ- القراءة في السرية واجبة على المأموم لعموم قوله ﷺ: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن**»[1].

ب- ويقرأ المأموم في الجهرية الفاتحة سراً لعموم الحديث السابق، وهذا الأبرأ والأحوط، فإن اكتفى بقراءة الإمام صح لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [**الأعراف**: ٢٠٤] ولقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[2] ورجح هذا كثير من العلماء.

٣٤٣ ـ ويكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

٣٤٤ ـ هيئات الركوع: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه أي يرفعه إلى أعلى ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما. وكان ﷺ إذا ركع جافى رجليه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٣٢٩.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٣٣)، وابن ماجه برقم (٨٥٠)، وانظر: الإرواء برقم (٥٠٠)، وصفة الصلاة للألباني ص: ٨١.

٣٤٥ ـ ذكر الركوع:

أ - لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»(١) فكان يقول ﷺ: «**سبحان ربي العظيم**»(٢) ورُوي: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**»(٣).

ب- وكان يقول ﷺ إذا ركع: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**»(٤).

جـ- وكان يقول ﷺ في ركوعه: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»(٥).

د- وقال ﷺ في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦١)، وأبو داود برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٧)، والدارمي برقم (١٣٠٥)، وانظر: المشكاة برقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٢٩، ٢٢٧٥٠)، وأبو داود برقم (٨٧١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٨٦٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٩٦٣)، وأبو داود رقم (٧٦٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧)، وأحمد برقم (٢٣٥٤٣، ٢٤١٠٩)، وأبو داود برقم (٨٧٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٩، ١١٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨٨٢).

و- وكان ﷺ يكثر في ركوعه وسجوده من قوله: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[1].

٣٤٦ـ إذا كان الرفع من الركوع والاعتدال: يستحب للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائماً قال: «**ربنا ولك الحمد**»[2]، وورد: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[3]، «**وربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**»[4]. و«**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»[5]، وورد بعد وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[6].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣)، ومسلم برقم (٤٨٤)، وأحمد برقم (٢٣٦٤٣، ٢٣٧٠٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٠، ٤٥٥٩)، وأحمد برقم (٦٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥)، وأحمد برقم (٩٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩)، وأحمد برقم (١٨٥١٧)، وأبو داود برقم (٧٧٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٧٦)، وأحمد برقم (١٨٦٣٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧)، وأحمد برقم (١١٤١٨)، وأبو داود برقم (٨٤٧)، والنسائي برقم (١٠٦٨)، وغيرهم.

٣٤٧ ـ كيف يهوي إلى السجود؛ كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[١]. وورد «**يضع يديه قبل ركبتيه**»[٢] والأول أرجح.

٣٤٨ ـ هيئة السجود «كان الرسول ﷺ إذا سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى إبطيه. وكان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، وكان ﷺ: إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه وكان ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

٣٤٩ ـ مقدار السجود وأذكاره: كان يقول ﷺ في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[٣]، والمجزئ ثلاث تسبيحات والكمال عشر، ويقول ﷺ: «**أقرب ما يكون المرء من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء**»[٤]، وقال ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٥]. وكان ﷺ يقول إذا سجد: «**اللهم لك سجدت وبك**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، والنسائي برقم (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه برقم (٨٨٢)، وانظر: الإرواء برقم (٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي برقم (١٠٩١)، والدارمي برقم (١٣٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٢٩، ٢٢٧٥٠)، وأبو داود برقم (٨٧١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢)، وأحمد برقم (٩١٦٥)، وأبو داود برقم (٨٧٥)، والنسائي برقم (١١٣٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩)، وأحمد برقم (١٩٠٣)، وأبو داود برقم (٨٧٦)، وغيرهم.

آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فشق سمعه وبصره؛ فتبارك الله أحسن الخالقين»[1]، وقال في سجوده ﷺ: «**رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**»[2].

وقال ﷺ في سجوده أيضاً: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[3]، وسجد ﷺ فقال: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[4] وورد عنه ﷺ في سجوده: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت**»[5].

٣٥٠ ـ الجلسةُ بين السجدتين: كان ﷺ إذا جلس بين السجدتين فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ومن سنته ﷺ أن ينصب القدم اليمنى ويستقبل

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٧٣١، ٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٢٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٢ / ١٢٧، ١٠ / ١١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣)، وأبو داود برقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦)، وأحمد برقم (٢٣٧٩١)، وأبو داود برقم (٨٧٩)، والترمذي برقم (٣٤٩٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٧١٩)، وأحمد برقم (١٩٢٣٩)، وما وجدته عندهم مخصصاً بالسجود، ولا عند غيرهم.

بأصابعها القبلة ويجلس على اليسرى، وكانﷺ في هذه الجلسة يعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه.

وورد أن السنة أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا إقعاء جائز، وأما الإِقعاء بمعنى وضع الإِليتين على الأرض ونصب الفخذين فهذا منهي عنه لأن النبيﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب. والسنة وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في هذه الجلسة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث لا تكون الأصابع مبسوطة موجهة للقبلة منتهية إلى الركبتين. وكانﷺ يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»[1] وكان يقولﷺ: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني**»[2].

٣٥١ ـ جلسة الاستراحة: كانﷺ إذا قام للركعة الثانية والركعة الرابعة يجلس جلسة خفيفة على صدور قدميه.

٣٥٢ ـ صفة الجلوس للتشهد: «**كانﷺ إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين**»[3]، أي قبض أصابعه، وجعل الإِبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبو داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩، ١١٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٥٠)، والترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٨٠)، وأحمد برقم (٦١١٨).

وأشار بإصبعه السبابة وقبض أصابعه كلها، وفي رواية: «**حلّق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة؛ ثم رفع إصبعه فحركها يدعو بها**»[1] ويمكن أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها؛ لأنه ورد أنه كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها وورد أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، وورد أنه يحني السبابة قليلاً وهو يدعو. ولما رأى سعداً يشير بأُصبَعيه قال: «**أحِّدْ يا سعد**»[2]. وكان ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته[3].

٣٥٣ ـ التشهد الأول: «كان ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه الرَّضف»[4] وهي الحجارة المحماة وهو كناية عن التخفيف، وكان يقول: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله**

(١) كما عند أبي داود برقم (٩٥٧)، والنسائي برقم (٨٨٩، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، وابن ماجه برقم (٩١٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩١٥٢، ١٠٣٦١)، والترمذي برقم (٣٥٥٧)، والنسائي برقم (١٢٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود برقم (١٤٩٩)، والنسائي برقم (١٢٧٣) عن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر: هيئة الصلاة في حديث طويل عند أبي داود برقم (٧٣٠، ٩٦٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٤١٤٤)، وأبو داود برقم (٩٩٥)، والترمذي برقم (٣٦٦)، والنسائي برقم (١١٧٦).

إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولهﷺ[1]. ولم ينقل أنه ﷺ صلَّى عليه وعلى آله، أو استعاذ من عذاب القبر... إلخ في التشهد الأول، وورد في ذلك عمومات حملها بعضهم على التشهد الأول والراجح أنها فقط للأخير.

٣٥٤ـ ويصلي المصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير بما يأتي:

أ - «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»[2].

ب- «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[3].

٣٥٥ـ الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام: قال ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنِّي أعوذ بك من**

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، ومسلم برقم (٤٠٢)، وأحمد برقم (٣٥٥٢، ٣٦١٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٠٥)، وأحمد برقم (١٦٦١٩، ٢١٨٤٧)، والترمذي برقم (٣٢٢٠)، والنسائي برقم (١٢٨٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم برقم (٤٠٦)، وأحمد برقم (١٧٦٣٨، ١٧٦٦١)، وغيرهم.

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المســـيح الدجـــال»[1]، وفي رواية: «**اللهم إنِّي أعـــوذ بك من المأثم والمغرم**»[2] وقال: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر ولا إله إلا أنت**»[3]، وقال: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[4]. وله أن يتخير ما شاء من الدعاء لقوله ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدعُ**»[5].

٣٥٦ ـ ثم يسلم عن يمينه وعن يساره لأنه ﷺ كان يسلم حتى يرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمةالله يمنة ويسرة[6] وورد زيادة وبركاته[7].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨)، وأحمد برقم (٧١٩٦، ٩٨٢٤)، وأبو داود برقم (٩٨٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٣٣، ٢٣٩٧)، ومسلم برقم (٥٨٩)، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨)، ومسلم برقم (٢٧٠٥)، وأحمد برقم (٨، ٢٩)، والترمذي برقم (٣٥٣١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢)، وأحمد برقم (٣٦١٥، ٣٩٠٩، ٤٠٩٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٣٦٩١، ٣٨٦٩)، وأبو داود برقم (٩٩٦)، والترمذي برقم (٢٩٥)، وغيرهم.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٩٩٧).

الأذكار بعد السلام من الصلاة

٣٥٧ ـ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً[(١)].

٣٥٨ ـ وكان ﷺ يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٢)].

٣٥٩ ـ وقال ﷺ: «**أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٣)].

٣٦٠ ـ وكان يقول ﷺ في دبر الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[(٤)].

٣٦١ ـ وكان يقول ﷺ: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لماأعطيت ،ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١)، وأحمد برقم (٢١٩٠٢)، والترمذي برقم (٣٠٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩١)، وأحمد برقم (٢١٩٠٢)، وأبو داود برقم (١٥١٢)، والترمذي برقم (٣٠٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٦١٤، ٢١٦٢١)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وانظر: المشكاة برقم (٩٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (١٥٦٧٣، ١٥٦٩٠)، وأبو داود برقم (١٥٠٦)، والنسائي برقم (١٣٣٩، ١٣٤٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٦١٥)، ومسلم برقم (٥٩٣)، وأحمد برقم (١٧٦٧٣، ١٧٦٩٣)، وغيرهم.

٣٦٢ ـ وقال ﷺ: «**من سبح الله دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[(١)]. وورد مكان التهليل تكبير أربع وثلاثين تكبيرة.

٣٦٣ ـ وصح عنه ﷺ الإرشاد إلى تسبيح خمس وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ويهلل مثلهاَ[(٢)].

٣٦٤ ـ وصح عنه ﷺ تسبيح وتكبير وتحميد عشر عشر أي ثلاثين بعد كل صلاة[(٣)].

٣٦٥ ـ وقال ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»[(٤)].

٣٦٦ ـ وأمر ﷺ بقراءة سورة الإِخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧)، وأحمد برقم (٨٦١٦، ٩٨٩٧).

(٢) كما ورد عند أحمد برقم (٢١٠٩٠، ٢١١٥٠)، والترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥٠) عن زيد بن ثابت، وأخرجه النسائي برقم (١٣٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٤٦٢، ٦٨٧١)، وأبو داود برقم (٥٠٦٥)، والترمذي برقم (٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨)، وابن ماجه برقم (٩٢٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٩٧٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦٤، ١٧٣٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣)، والنسائي برقم (١٣٣٦).

٣٦٧ ـ وقال ﷺ: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل الذنب يدركه إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال**»[(١)].

٣٦٨ ـ وقال ﷺ: «**إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس، اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس، اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عزّ وجل لك جواراً من النار**»[(٢)].

٣٦٩ ـ وكان ﷺ يقول دبر الصلاة: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٢٩) عن عبدالرحمن بن غنم، والترمذي برقم (٣٤٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، وانظر: المشكاة برقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٩٢)، وأبو داود برقم (٥٠٧٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (١٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢)، وأحمد برقم (١٥٨٩، ١٦٢٤)، والترمذي برقم (٣٥٦٧)، والنسائي برقم (٥٤٤٧، ٥٤٧٩).

التطـوع

٣٧٠ ـ التطوع تجبر به الفريضة لقوله ﷺ عن ربه أنه قال: «**انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**»(١).

٣٧١ ـ الصلاة من خير الأعمال لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(٢).

٣٧٢ ـ من أسباب دخول الجنة كثرة الصلاة لقوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

٣٧٣ ـ صلاة النافلة في البيت أفضل: لقوله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً**»(٤).

٣٧٤ ـ وهي نور في البيت لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نوَّر بيته**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٢١٠)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، والنسائي برقم (٤٦٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٣، ٢١٩٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٧٧)، والدارمي برقم (٦٥٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩)، وأبو داود برقم (١٣٢٠)، والنسائي برقم (١١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧٨)، وأحمد برقم (١٣٩٨٢، ١٣٩٨٦).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (١٣٧٥)، وانظر: تمام المنة للشيخ الألباني ص: ٢٣٥.

٣٧٥ ـ النهي عن هجر البيت من النافلة لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»(١).

٣٧٦ ـ وهي أفضل من صلاتها في المسجد، لقوله ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»(٢).

٣٧٧ ـ وهي رفعة في الدرجات لقوله ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنه بها خطيئة**»(٣).

٣٧٨ ـ وطول القيام أفضل من كثرة السجود لأنه ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه(٤).

ولما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طول القيام**»(٥). ومنهم من فضل كثرة السجود لحديث: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٦).

٣٧٩ ـ جواز تطوع الجالس لأنه ﷺ كان يصلي النافلة جالساً فإذا أراد أن يركع قام فركع، وكان ﷺ يقرأ جالساً فإذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد(٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم برقم (٧٧٧)، وأحمد برقم (٤٦٣٩)، وأبو داود برقم (١٤٤٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم برقم (٧٨١)، وأحمد برقم (٢١٠٧٢، ٢١٠٩٣)، وأبو داود برقم (١٠٤٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨)، وأحمد برقم (٢١٨٦٥)، والترمذي برقم (٣٨٨)، والنسائي برقم (١١٣٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم برقم (٢٨١٩)، وأحمد برقم (١٧٧٣٣، ١٧٧٧٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٣٢٥، ١٤٤٩)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨٣٣).

(٦) سبق تخريجه في المسألة: ٣٧٢.

(٧) كما في الحديث عند البخاري برقم (١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨)، ومسلم برقم (٧٣١).

سـنة الفجـر

٣٨٠ ـ ثوابها: قال ﷺ: «**هما أحب إليّ من الدنيا جميعاً**»(١).

٣٨١ ـ تأكيدها لقوله ﷺ: «**لا تدعوها ولو طردتكم الخيل**»(٢).

٣٨٢ ـ تعاهدها: لأن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح(٣).

٣٨٣ ـ تخفيفها لأنه ﷺ كان يخفف القراءة فيهما.

٣٨٤ ـ ماذا يقرأ فيها: كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

وربما قرأ: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [**البقرة**: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [**آل عمران**: ٦٤].

٣٨٥ ـ الاضطجاع بعدها: كان ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

٣٨٦ ـ قضاؤها:

أ - من نام عن الفريضة صلى سنتها قبلها لأنه ﷺ لما نام عن الفجر في السفر صلى الركعتين قبل الفريضة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٠٠٠، ٩٠٠٥)، وأبو داود برقم (١٢٥٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (١٥٣٣)، والإرواء برقم (٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٦٣)، ومسلم برقم (٧٢٤).

ب ـ مـن فـاتتـه وقـد أدرك الجـمـاعـة صـلاها بعـد الفـريضـة لإقراره ﷺ قيس بن عمرو على ذلك.

جـ ـ يصليها بعد طلوع الشمس لقوله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها**»[1].

٣٨٧ ـ يجوز اقتصاره على الفاتحة لأن قيامه ﷺ أحياناً قدر ما يقرأ الفاتحة.

٣٨٨ ـ الدعاء بعد الفراغ منها: فقد رُوي عنه ﷺ أنه دعا بعدها بقوله: «**اللهم رب جبـريل وإسـرافـيل ومـيـكائيـل ومـحـمـد النبي ﷺ أعـوذ بـك من النار**»[2] ثلاث مرات.

سـنة الظـهر

٣٨٩ ـ ورد أنها ركعتان لأن النبي ﷺ كان يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين.

٣٩٠ ـ وصلى عليه الصلاة والسلام قبلها أربعاً وبعدها ركعتين.

٣٩١ ـ وقال ﷺ: من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار.

٣٩٢ ـ فضل الأربع قبل الظهر لأنه لما صلاها ﷺ وداوم عليها سأله أبو أيوب عن السبب فقال: «**إنها ساعة تفتح أبواب السماء فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١١٥٥)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٦٥٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٢٠)، والحاكم برقم (٦٦١٠)، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٤٢٣)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (٢٤٠٣)، وأحمد برقم (٢٣٠٣٩)، والطبراني في الكبير برقم (٤٠٣٨)، وابن حبان في الثقات برقم (٤٣٨٤)، وانظر: العلل للدارقطني برقم (١٠٢٧).

٣٩٣ ـ وكان يصلي الركعتين بعدها في بيته .

٣٩٤ ـ ورُوي عنه ﷺ أنه كان يصلي الأربع قبلها في بيته .

٣٩٥ ـ وكل ركعتين بتسليم لقوله ﷺ : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(١)] .

٣٩٦ ـ قضاء القبلية بعد الظهر لما رُوي عنه ﷺ أنه إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها .

٣٩٧ ـ قضاء البعديّة بعد العصر لأنه ﷺ لما شغل بعد الظهر عن الركعتين صلاهما بعد العصر .

٣٩٨ ـ يجوز أن يصلي الأربع بتسليم واحد فقد رُوي عنه ﷺ ذلك .

الأربع قبل العصر

٣٩٩ ـ صحّ عنه ﷺ أنه قال : «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[(٢)] . ولم تذكر في السنن الراتبة .

سـنة المغـرب

٤٠٠ ـ كان ﷺ يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين .

٤٠١ ـ وكان ﷺ يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون والإِخلاص .

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٧٧٦ ، ٥١٠١)، وأبو داود برقم (١٢٩٥)، والترمذي برقم (٥٩٧)، والنسائي برقم (١٦٦٦)، وانظر : صحيح الجامع برقم (٣٨٣١)، وتمام المنة ص : ٢٣٩ .

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٩٤٤)، وأبو داود برقم (١٢٧١)، والترمذي برقم (٤٣٠)، وانظر : المشكاة برقم (١١٧٠) .

٤٠٢ ـ وقال ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة[١].

ركعتان قبل العشاء

٤٠٣ ـ يقول ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٢]، ويُروى عنه ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**»[٣] وليست الركعتان قبل العشاء من الرواتب.

الوتر

٤٠٤ ـ الحث عليه: لقوله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر**»[٤].

٤٠٥ ـ وليس بواجب لأن الأعرابي لما سأل الرسول ﷺ: هل عليّ غيرها يعني الصلوات الخمس؟ قال: «**لا إلا أن تطوّع**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأحمد برقم (٢٠٠٢٩)، وأبو داود برقم (١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم برقم (٨٣٨)، وأحمد برقم (٢٠٠٢١، ٢٠٠٣٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارقطني في باب الحث على الركوع بين الأذانين برقم (٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٥٥، ٢٤٨٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٣١)، والسلسلة الصحيحة برقم (٢٣٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٨٧٩، ١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٤١٦)، والترمذي برقم (٤٥٣)، والنسائي برقم (١٦٧٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٦٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨)، ومسلم برقم (١١)، وأبو داود برقم (٣٩١)، وغيرهم.

٤٠٦ ـ ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ: «**إنّ الله عز وجل زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»(١).

٤٠٧ ـ تعجيله لمن خاف أن ينام عنه لأن الرسول ﷺ قال لأبي بكر لما أوتر قبل النوم: «**أما أنت فأخذت بالثقة**»(٢). ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**»(٣).

٤٠٨ ـ تأخيره لمن وثق بالقيام من آخر الليل لقوله ﷺ لعمر لما أخره: «**وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**»(٤).

٤٠٩ ـ تنوع وتره ﷺ من الليل: فقد أوتر ﷺ من أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السَّحَر.

٤١٠ ـ **عدد ركعات الوتر**: روي الوتر عن الرسول ﷺ بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. وكان يوتر بخمس متصلة وسبع متصلة، وكان يوتر بتسع لا يجلس إلا من الثامنة ثم ينهض ولا

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٣٩، ٢٦٦٨٧)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٠٨)، والمشكاة برقم (٤٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٢، ١٤١٢٦)، وابن ماجه برقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٤)، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٠٤٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٢، ١٤١٢٦)، وابن ماجه برقم (١٢٠٢).

يسلم إلا بعد التاسعة وصح أنه: «**ما زاد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة**»[1]، وقال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»[2].

٤١١ ـ **القراءة في الوتر**: له أن يقرأ بما شاء من القرآن بعد الفاتحة؛ ولكن المستحب في الثلاث الركعات الأخيرة بعد الفاتحة سورة الأعلى والكافرون والإخلاص فقد ثبت من فعله ﷺ.

٤١٢ ـ **القنوت في الوتر**: له أن يقنت في الوتر في جميع السنة؛ لأن الرسول ﷺ علم الحسن بن علي أن يقول في قنوته: «**اللهم اهدني فيمن هديت...**»[3] الحديث.

٤١٣ ـ **محل القنوت**: الغالب بعد الركوع، وله قبل الركوع، فقد صح هذا وهذا عنه ﷺ.

٤١٤ ـ ولا يمسح وجهه بعد الدعاء في الصلاة لعدم صحة ذلك عن الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٣، ٩٩١)، ومسلم برقم (٧٤٩)، وأحمد برقم (٤٤٧٨، ٤٥٤٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٠، ٢٧٨٢٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٣)، والإرواء برقم (٤٢٩).

٤١٥ ـ ويدعو بعد السلام من الوتر لما ورد عنه ﷺ أنه قال وهو جالس: «**سبحان الملك القدوس ثلاث مرات**»[(١)] يرفع صوته بالثالثة. ثم يقول: «**رب الملائكة والروح**»[(٢)].

٤١٦ ـ وليس له إلا وتر واحد لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[(٣)].

٤١٧ ـ صلاة ركعتين جالساً بعد الوتر لأن الرسول ﷺ فعله.

٤١٨ ـ وله أن يقضي الوتر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**»[(٤)]، وروي أيضاً: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[(٥)].

٤١٩ ـ وله أن يقنت في الصلوات الخمس بعد أن يرفع من الركوع في الركعة الرابعة عند النوازل لثبوت ذلك عنه ﷺ.

٤٢٠ ـ والقنوت لا يشرع في صلاة الصبح إلا في النوازل ولا يُداوم عليه لفعله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد إلى هنا برقم (١٤٩٢٨ - ١٤٩٣٧)، والنسائي برقم (١٧٣١ - ١٧٤٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه بكامله الدارقطني في باب ما يقرأ في ركعات الوتر برقم (٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٨١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١، ١٥٨٥٤)، وأبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذي برقم (٤٧٠)، والنسائي برقم (١٦٧٩)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٧٥٦٧).

(٤) أخرجه الحاكم برقم (١١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٢٩٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧١)، وأبو داود برقم (١٤٣١)، والترمذي برقم (٤٦٥)، وابن ماجه برقم (١١٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٩).

قيـــام الليـــل

٤٢١ ـ فضلـه لما أمـر الله نبيـه بقـولـــه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُـودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وقـولـه: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] وقولـــه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

٤٢٢ ـ الرسـول ﷺ يحث علـى قـيـام الليل بقـولـه: «أيهـا الناس افـشـوا السـلام وأطعـمـوا الطعـام، وصِلُوا الأرحـام، وصَلُّوا بالليـل والناس نيـام، تـدخلوا الجنة بسـلام»[(١)]. وقـولـه ﷺ: «عليكم بقـيـام الليل فـإنه دأب الصـالحين قبـلكم، ومقـربة لكم إلى ربكـم، ومكفـرة للسيـئـات، ومنهـاة من الإثم، ومطردة للداء عن الجسد»[(٢)] وقوله ﷺ: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيـام الليل»[(٣)]. وقال ﷺ: «نعم الرجل عبدالله لو كان يقوم من الليل»[(٤)].

---

(١) أخرجـه أحمـد برقـم (٢٣٢٧٢)، والترمذي برقم (٢٤٨٥)، وابن مـاجـه برقم (١٣٣٤)، والدارمي برقم (١٤٦٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة برقم (١١٣٥)، والحاكم برقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٢٥)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٤) أخرجـه البخاري برقم (١١٢٢، ١١٥٨، ٣٧٣٩)، ومـسلم برقم (٢٤٧٩)، وأحمـد برقم (٦٢٩٤)، وغيرهم.

٤٢٣ ـ افتتاحه قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(١).

٤٢٤ ـ **إيقاظ الأهل**: لقوله ﷺ: «**رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»(٢) وقوله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذاكرين والذاكرات**»(٣).

٤٢٥ ـ **يرقد إذا غلبه النعاس** لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقوله فليضطجع**»(٤).

٤٢٦ ـ **يصلي طاقته**: لقوله ﷺ: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد**»(٥).

٤٢٧ ـ **وقته**: أول الليل ووسطه وآخره؛ لأن الرسول ﷺ صلى من كل الليل وانتهى وتره إلى السَّحَر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨)، وأحمد برقم (٧٦٩٠، ٨٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٣٦٢، ٩٣٤٤)، وأبو داود برقم (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي برقم (١٦١٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (١٣٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٨٧)، وأحمد برقم (٢٧٤٥٠)، وأبو داود برقم (١٣١١)، وابن ماجه برقم (١٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٥٠)، ومسلم برقم (٧٨٤)، وأحمد برقم (١١٥٧٥)، وأبو داود برقم (١٣١٢)، وغيرهم.

٤٢٨ ـ **أفضل أوقاته الثلث الأخير لقوله ﷺ: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»**[(١)]، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكرالله في تلك الساعة فكن**»[(٢)]؛ وقال أبو ذر للرسول ﷺ: أي قيام الليل أفضل؟ قال: «**جوف الليل الغابر وقليل فاعله**»[(٣)]. وقال ﷺ عن صلاة داود: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[(٤)].

٤٢٩ ـ **عدد ركعاته**: ليس لصلاة الليل عدد مخصوص، ولا حد معين، فهي تستحق ولو بركعة بعدصلاة العشاء.

وكان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ وتقدم في الوتر تفصيل عن ذلك.

وتقول عائشة: كان ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يُصلِّي ثلاثاً[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم برقم (٧٥٨)، وأحمد برقم (٧٤٥٧، ٨٥٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، والنسائي برقم (٥٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩)، والنسائي برقم (١٦٣٠، ٢٣٤٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥)، وأبو داود برقم (١٣٤١)، وغيرهم.

٤٣٠ ـ **قضاء قيام الليل**: كان ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة[١]، وقال ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل**»[٢].

قيـام رمضـان

٤٣١ ـ **مشروعيته**: يقول ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

٤٣٢ ـ وهو سنة وليس بفرض لأن الصحابة لما صلوا مع الرسول ﷺ تأخر عنهم من الليلة الثالثة ثم قال: «**قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم**»[٤].

٤٣٣ ـ عدد ركعاته ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٥]. والأولى هذا العدد ومن زاد فلا حرج لعموم حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٦]، وحديث: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦)، وأحمد برقم (٢٥٦٨٧)، وغيرهما.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٧)، وأحمد برقم (٢٢٠، ٣٧٩)، وأبو داود برقم (١٣١٣)، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم برقم (٧٥٩)، وأحمد برقم (٧٧٢٩، ٧٨٢١)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٢٩)، ومسلم برقم (٧٦١)، وأحمد برقم (٢٤٩١٨)، وأبو داود برقم (١٣٧٣)، وغيرهم.
(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥)، وغيرهم.
(٦) سبق تخريجه في المسألة: ٤١٠.
(٧) سبق تخريجه في المسألة: ٣٧٧.

٤٣٤ ـ **الجماعة في قيام رمضان**: له أن يصليها جماعة لفعله ﷺ بأصحابه وهو أفضل، وله أن يصليها منفرداً.

٤٣٥ ـ **القراءة منه**: ليس هناك حد ثابت للقراءة، ولم يصح ختم القرآن كله، فالأمر في ذلك واسع، ومراعاة المأمومين أولى.

صلاة الضحى

٤٣٦ ـ **فضلها**: لما ذكر ﷺ صدقة مفاصل الجسم قال: «**ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(١)] فهي تجزي عن ثلاثمائة وستين مفصلاً.

وقال ﷺ: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[(٢)] قيل: هي الضحى وقيل: الفجر. وقول أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث**»، وذكر منها ركعتي الضحى[(٣)].

٤٣٧ ـ **حكمها**: هي مستحبة وليست واجبة، فورد عنه ﷺ أنه صلاها وتركها ولكن حث عليها بقوله، فالمداومة عليها أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠)، وأحمد برقم (٢٠٩٦٤، ٢١٠٣٨)، وأبو داود برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٩٣٤، ٢٧٠٠٢)، والترمذي برقم (٤٧٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١)، وأحمد برقم (٧٥٤١، ٨٩٦٤)، وغيرهم.

٤٣٨ ـ **وقتها**: هي من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال لقوله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[(١)].

٤٣٩ ـ **عدد ركعاتها**: سبق في الحديث أنها ركعتان، وأربع، وصلاها ﷺ ثمانياً، وكان ﷺ يصليها أربعاً ويزيد ما شاءالله. وهي مثنى مثنى لحديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)].

صلاة الاستخارة

٤٤٠ ـ يُسن لمن أراد أمراً مباحاً والتبس عليه وجه الخير أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك**... الحديث»[(٣)] فقه السنة ١/ ٢٣٠ إلى قوله: ويسمي حاجته. ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص.

صلاة التسبيح

٤٤١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**يا عباس يا عماه، ألا أعطيك**... الحديث»[(٤)] إلى قوله: «ففي عمرك مرة»/ فقه السنة ج١/ ٢٣٢.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨، وأحمد برقم (١٨٧٨٤، ١٨٨٢٢)، والدارمي برقم (١٤٥٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٣٩٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٦٦، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأحمد برقم (١٤٢٩٧)، وأبو داود برقم (١٥٣٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٢٩٧)، وابن ماجه برقم (١٣٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي برقم (٤٨٢)، وابن ماجه برقم (١٣٨٦) عن أبي رافع رضي الله عنه، وانظر: المشكاة برقم (١٣٢٨).

صلاة الحاجة

٤٤٢ ـ يروى عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ . . .» إلى «أو مؤخراً»[١] فقه السنة ١/ ٢٣٢.

صلاة التوبة

٤٤٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر إلا غفر الله له**»[٢].

صلاة الكسوف

٤٤٤ ـ وهي سنة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تُصلى جماعة، وقد كسفت الشمس على عهده ﷺ؛ فقام وكبر وصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً . . . إلى قوله: «**فافزعوا إلى الصلاة**»[٣] فقه السنة ١/ ٢٣٣.

وصلاة خسوف القمر كصلاة الكسوف؛ وقد قال ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا وصلُّوا**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٩٥١)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢، ٤٨، ٥٧)، وأبو داود برقم (١٥٢١)، والترمذي برقم (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه برقم (١٣٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨)، ومسلم برقم (٩٠١)، وأحمد برقم (٢٣٩٥٢، ٢٤٠٥٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١)، وأحمد برقم (٢٤٧٨٤)، وغيرهم.

صلاة الاستسقاء

٤٤٥ ـ يُسن عند حصول الجدب صلاة الاستسقاء. فقد خطب ﷺ بالناس في المصلى ثم صلى ركعتين قرأ فيهما بعد الفاتحة بالأعلى والغاشية؛ ثم حول رداءه واستقبل القبلة؛ ودعا. وقد خرج ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً، متضرعاً. وليس للاستسقاء أذان ولا إقامة.

وقد دعا ﷺ بالاستسقاء في خطبة الجمعة على المنبر.

ورُوي أنه ﷺ دعا على المنبر في غير جمعة والناس معه.

ويُروى أنه ﷺ كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة كالعيد.

سجود التلاوة

٤٤٦ ـ وهو سنة لمن قرأ آية سجدة أو استمع لها؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا مر بآية سجدة كبر وسجد.

٤٤٧ ـ فضله: قال ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»[(١)].

٤٤٨ ـ وله أن يسجد إن شاءأو يترك لأنه ﷺ قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه وقرأت عليه ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١)، وأحمد برقم (٩٤٢٠)، وابن ماجه برقم (١٠٥٢).

٤٤٩ ـ والأفضل السجود على طهارة مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع فلا بأس؛ لأنه لم يصح في اشتراط ذلك حديث؛ وقد سجد معه ﷺ المشركون وهم أنجاس، وسجد بعض الصحابة بلا وضوء.

٤٥٠ ـ الدعاء فيه، كان الرسول ﷺ يقول في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين**»(١).

٤٥١ ـ **السجود في الصلاة**: يجوز للإمام المنفرد أن يسجد في الصلاة الجهرية والسريَّة لأن الرسول ﷺ سجَد في سورة الانشقاق في الصلاة؛ وقرأ سورة السجدة في الصلاة فسجد.

سجود الشكر

٤٥٢ ـ يستحب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره يسجد لله شكراً، وسجد ﷺ لما جاءه خبر إسلام همذان؛ وسجد لما بشره جبريل بأن الله قال له: «**من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه**»(٢)، وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبته، وسجد علي حين وجد ذا الثُّديَّة من الخوارج، وسجد أبو بكر لما جاءه خبر قتل مسيلمة. ولا تشترط له الطهارة واستقبال القبلة بل هي أولى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٩٣)، وأبو داود برقم (١٤١٤)، والترمذي برقم (٥٨٠)، والنسائي برقم (١١٢٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٥، ١٦٦٧).

سجود السهو

٤٥٣ ـ ثبت أنه ﷺ قال: «**إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»(١).

٤٥٤ ـ والأفضل أن يسجد فيما سجد فيه الرسول ﷺ أو بعد، وفيما سوى ذلك بعد السلام.

٤٥٥ ـ الأحوال التي يشرع فيها سجود السهو:

أ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة لأنه ﷺ سلم من ركعتين من العصر ثم أكمل الركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين.

ب ـ عند الزيادة على الصلاة فيسجد بعد ما يسلم لأنه ﷺ زاد خامسة سهواً ثم سجد بعد السلام.

جـ ـ عند نسيان التشهد الأول يسجد قبل السلام لأنه ﷺ لما نسيه سجد ثم سلم.

د ـ إذا شك في عدد الركعات: قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠١)، ومسلم برقم (٥٧٢)، وأحمد برقم (٤٠٢٢، ٤١٦٣)، وغيرهم.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧١)، وأحمد برقم (١١٣٧٣، ١١٣٨٥)، وغيرهما.

صلاة الجماعة

وهي واجبة وقد ورد في الكتاب والسنة الحث عليها:

٤٥٦ ـ لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٤٥٧ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

٤٥٨ ـ وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

٤٥٩ ـ وقال ﷺ للأعمى: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(٢).

٤٦٠ ـ وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم**»(٣).

٤٦١ ـ وقوله: «**من سمع النداء فلم يأت فلاصلاة له إلا من عذر**»(٤).

٤٦٢ ـ وقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم، (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، وابن حبان برقم (٢٠٩٥)، والحاكم برقم (٨٩٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود برقم (٥٤٧)، والنسائي برقم (٨٤٧).

٤٦٣ ـ وقول ابن مسعود: «**من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن**»[١].

حضور النساء الجماعة في المسجد

٤٦٤ ـ جواز حضورها وصلاتها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «**ولا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**»[٢].

٤٦٥ ـ يحضرن بلا طيب لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءالله مساجدالله وليخرجن تفلات**»[٣] أي غير متطيبات. وقوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٤].

الإمـامـــة

٤٦٦ ـ وهي أفضل من الأذان، لأن الرسول ﷺ تولاّها، كما تولاها خلفاؤه الراشدون من بعده.

٤٦٧ ـ أحق بالإمامة الأقرأ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٤٤٨)، وأبو داود برقم (٥٦٧)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ١٠٤٥٤)، وأبو داود برقم (٥٦٥)، والدارمي برقم (١٢٧٩)، وانظر: الإرواء برقم (٥١٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٤٤)، وأحمد برقم (٧٩٧٥)، وأبو داود برقم (٤١٧٥)، والنسائي برقم (٥١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣)، وأحمد برقم (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣)، وأبو داود برقم (٥٨٢)، وغيرهم.

٤٦٨ ـ ثم الأعلم بالسنة لقوله ﷺ: «**فأعلمهم بالسنة**»[١].

٤٦٩ ـ فالأقدم هجرة لقوله ﷺ: «**فأقدمهم هجرة**»[٢].

٤٧٠ ـ فالأقدم سناً لقوله ﷺ: «**فأكبرهم سناً**»[٣].

٤٧١ ـ وصاحب السلطان أحق بها لقوله ﷺ: «**ولا يَؤُمن الرجلُ الرجل في سلطانه إلا بإذنه**»[٤].

٤٧٢ ـ وصاحب البيت أحق بها لقوله ﷺ: «**ولا يَؤُمن الرجلُ الرجل في أهله**»[٥] أي إلا بإذنه.

٤٧٣ ـ والإمام يتحمل النقص لقوله ﷺ: «**فالإمام ضامن**»[٦].

٤٧٤ ـ وتصح إمامة الأعمى لأن الرسول ﷺ استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى على المدينة يصلي بالناس.

٤٧٥ ـ والصبي: فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه: وله ست سنوات يعلمه ﷺ.

٤٧٦ ـ والقائم بالقاعد لصلاة الصحابة بالرسول ﷺ وهو قاعد.

---

(١) كما في لفظ حديث مسلم برقم (٦٧٣)، وأحمد برقم (٢١٨٣٥)، والترمذي برقم (٢٣٥).
(٢) (٣) (٤) انظر: الحديث السابق.
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣)، وأحمد برقم (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣)، وأبو داود برقم (٥٨٢).
(٦) أخرجه أحمد برقم (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥١٧)، والترمذي برقم (٢٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٣).

٤٧٧ ـ والقاعد بالقائم إجماعاً ولم يرد ما يخالف ذلك.

٤٧٨ ـ والمفترض بالمفترض وهو الأصل لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١).

٤٧٩ ـ والمفترض بالمتنفل: لقوله ﷺ لمحجن بن الأدرع لما قال له: «**إنِّي صليت في الرحل**» **فقال له**: «**إذا جئت، فصل معهم واجعلها نافلة**»(٢) وقال لمن صلى وحده: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»(٣) وقال لأبي ذر في حديث الأمراء: «**فلا تقل إني صليت وصل معهم**»(٤) وقد أمره بالصلاة وحده.

٤٨٠ ـ والمتنفل بالمفترض لأن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ثم يعود يصلي بقومه وهو متنفل.

٤٨١ ـ والمتنفل بالمتنفل لأنه ﷺ صلى بابن عباس وابن مسعود وحذيفة صلاة الليل.

٤٨٢ ـ والمتوضئ بالمتيمم بالإِجماع.

٤٨٣ ـ والمتيمم بالمتوضئ لأن عمرو بن العاص صلى إماماً وهو متيمم وأقرّه الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)، وأحمد برقم (١٢٢٤٥).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٩٩).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٨٥، ٢١٨١٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد برقم (١٠٦٣٦، ١١٢١٩)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والدارمي برقم (١٣٦٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٤٨)، وأحمد برقم (٢٠٩١٣، ٢٠٩٦٧)، والنسائي برقم (٧٧٨).

٤٨٤ ـ والمقيم بالمسافر فقد سئل ابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

٤٨٥ ـ والمفضول بالفاضل لصلاة أبي بكر وابن عوف بالرسول ﷺ.

٤٨٦ ـ **إمامة الفاسق**: كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد صلى السلف خلف الفسقة والمبتدعة إذا لم يكن بد من الصلاة خلفهم كالسلاطين؛ فقد صلى أبو سعيد خلف مروان، وابن مسعود خلف الوليدبن عقبة، وصلى الصحابة خلف المختاربن أبي عبيد وصلى ابن عمر خلف الحجاج.

٤٨٧ ـ جواز مفارقة الإمام لعذرلأن رجلاً فارق معاذاً لما طول بهم وصلى وحده ثم شكى إلى الرسول ﷺ فعل معاذ فقال ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ**»[(١)].

٤٨٨ ـ إعادةُ الصلاة مع الإمام في جماعةلأن الرسول ﷺ قال لرجلين كما في حديث يزيدبن الأسود لما تركا الصلاة معه: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[(٢)].

٤٨٩ ـ **علو الإمام على المأموم**: لا كراهية فيه للحاجة لأن رسول الله ﷺ صَلّى

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم برقم (٤٦٥)، وأحمد برقم (١٣٧٧٨، ١٣٨٩٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠، ١٧٠٢٥)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩)، والنسائي برقم (٨٥٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥١١).

بالناس على المنبر فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ قال: «**إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[1]، ويكره لغير حاجة؛ لأن ابن مسعود جذب حذيفة لما صلى بالناس بالمدائن على دكان حتى أنزله واتفقا على أن تلك السنة.

٤٩٠ ـ **علو المأموم على الإمام**: إذا كان المأموم يعلم بأفعال الإمام فلا بأس بذلك، فقد صلى أبو هريرة على ظهر مسجد بصلاة الإمام وكذلك أنس.

٤٩١ ـ اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل جائز إذا علم بانتقالاته برؤية أو سماع لأنه ﷺ كان يصلي داخل حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

٤٩٢ ـ وتصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم، وكان غير عالم بالمتروك لقوله ﷺ: «**يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[2] وقوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[3].

٤٩٣ ـ ولا يؤم رجلٌ قوماً يكرهونه كراهية دينية لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون...**»[4] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤)، وأحمد برقم (٢٢٣٦٤)، وأبو داود برقم (١٠٨٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤)، وأحمد برقم (٨٤٤٩، ١٠٥٤٧).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ٤٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧١)، وانظر: المشكاة برقم (١١٢٨).

٤٩٤ ـ ويقف الواحد على يمين الإمام؛ لأن الرسول ﷺ حول ابن عباس من يساره إلى يمينه.

٤٩٥ ـ ويقف الاثنان فصاعداً خلف الإمام؛ لأن الرسول ﷺ دفع جابر بن عبدالله وجابر بن صخر خلفه وصلى بأنس والغلام وهما خلفه.

٤٩٦ ـ والمرأة تصلي خلف الرجال لأن الرسول ﷺ صلى بأنس وغلام وهما خلفه والعجوز من ورائهم.

٤٩٧ ـ ويتوسط الإمام الصفوف لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**وسطوا الإمام**»[(١)].

٤٩٨ ـ ويلي الإمام أولوا الأحلام والنهى لقوله ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى**»[(٢)]. وكان يليه ﷺ: المهاجرون والأنصار.

٤٩٩ ـ موقف الصبيان والنساء من الرجال، كان رسول ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

٥٠٠ ـ ويسوي الإمام الصفوف ويسد الخلل: لأن النبي ﷺ كان ـ كما يقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[(٣)]. ويقول: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٨١)، وانظر: تمام المنة ص: ٢٨٤، وضعيف الجامع برقم (٦١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢)، وأحمد برقم (٤٣٦٠)، وأبو داود برقم (٦٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٩)، ومسلم برقم (٤٩٣)، وأحمد برقم (١٢٩٨٣، ١٢٤٧٣) واللفظ له.

الصلاة»[1]، ويقول: «**لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[2].

٥٠١ ـ ويبلغ أحد المأمومين خلف الإمام عند الحاجة لفعل أبي بكر خلف رسول الله ﷺ.

٥٠٢ ـ انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام لأن النبي ﷺ كان ينصرف على يمينه وعلى شماله.

٥٠٣ ـ انتقال الإمام من مصلاه فقد كان ﷺ حين يقضي تسليمه يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. لينصرف النساء.

٥٠٤ ـ استحباب إمامة المرأة للنساء فقد رُوي أن الرسول ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها في الفرائض[3]، وأمت عائشة وأم سلمة النساء تقف معهن في الصف.

٥٠٥ ـ إمامة الرجل للنساء فقط فقد روي أن أبَي بن كعب أخبر النبي ﷺ أنه أم نسوة داره فسكت رسول الله ﷺ وسكوته رضا.

٥٠٦ ـ جواز حمل الإمام طفلاً للحاجة لأنه ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الفريضة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣)، وأحمد برقم (١٢٤٠٢، ١٣٢٥٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦)، وأحمد برقم (١٧٩٥٩)، وأبو داود برقم (٦٦٣)، وغيرهم.

(٣) كما عند أحمد برقم (٢٦٧٣٩).

٥٠٧ ـ انتظار الإمام وهو ساجد إذا ارتحله طفل لأنه رُوي أن النبي ﷺ ارتحله الحسن فمكث وأطال حتى نزل من على ظهره.

٥٠٨ ـ تخفيف الإمام بالناس لقوله ﷺ: «**من أم منكم بالناس فليخفف**»[(١)] وقوله: «**أفتان أنت يا معاذ**»[(٢)].

٥٠٩ ـ الاقتداء بأضعفهم في تخفيف الصلاة لقوله ﷺ: «**واقتد بأضعفهم**»[(٣)].

٥١٠ ـ تخفيف الإمام الصلاة لعارض لأنه ﷺ كان يتجوّز في الصلاة إذا سمع بكاء الطفل لئلا يشق على أمه.

٥١١ ـ وللإمام أن ينظر أمامه لأن الرسول ﷺ نظر في عرض الحائط لما عرضت له الجنة والنار.

٥١٢ ـ وللإمام إذا اضطر لقطع الصلاة أن يستخلف رجلاً، لأن عمر لما طعن استخلف ابن عوف.

٥١٣ ـ وإذا تأخر الإمام الراتب قدم المصلون أحدهم؛ لأن الرسول ﷺ تأخّر على الصحابة فقدموا أبا بكر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٤٦٧)، وأحمد برقم (٧٦١١، ٩٩٣٣)، وأبو داود برقم (٧٩٤)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٤٨٧.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٣٦، ١٧٤٤٨)، وأبو داود برقم (٥٣١)، والنسائي برقم (٦٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٨).

٥١٤ ـ وللإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ ليدرك الناس الجماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى؛ فيذهب الذاهب إلى البقيع ثم يتوضأ فيدركه في الأولى.

٥١٥ ـ وجوب متابعة الإمام لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(١).

٥١٦ ـ تحريم رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»(٢).

٥١٧ ـ تحريم مسابقة الإمام لقوله ﷺ: «**إنِّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**»(٣).

٥١٨ ـ وينتقل الإمام مأموماً؛ لأن أبا بكر انتقل مأموماً لما حضر رسول الله ﷺ.

٥١٩ ـ إدراك الإمام من أتى والإمام على حاله دخل معه في تلك الحالة لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودفاسجدوا ولا تعدها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)، وأحمد برقم (٢٧٣٧٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧)، وأحمد برقم (٩٥٧٤، ٢٧٢٧٠)، وأبو داود برقم (٦٢٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٢٦)، وأحمد برقم (١١٥٨٦)، والنسائي برقم (١٣٦٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٨٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٢٢)، والحاكم برقم (١٠١٢)، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (٥٧٨)، وانظر: المشكاة برقم (١١٤٣)، والإرواء برقم (٤٩٦).

٥٢٠ ـ كلام الإمام بعد إقامة الصلاة: فقد كلم النبي ﷺ رجلاً بعد إقامة الصلاة وأطال معه والناس قيام؛ وتذكر ﷺ أن عليه جنابة بعد إقامة الصلاة فأشار للناس مكانكم وذهب واغتسل وهم وقوف وعاد وصلى بهم(١).

٥٢١ ـ وتنعقد الجماعة بصبي مع الإمام؛ لأن ابن عباس صلى وهو صبي مع النبي ﷺ فوقف عن يمينه.

٥٢٢ ـ وتنعقد الجماعة أيضاً بامرأة خلف الإمام: لقوله ﷺ: «**من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصلّيا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»(٢).

٥٢٣ ـ الفتح على الإمام إذا نسي الإمام آية أو أخطأ فيها، فإن للمأموم أن يفتح عليه؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قرأ فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأُبَي: «**أصليت معنا**»؛ قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تفتح عليّ؟**»(٣)

٥٢٤ ـ ائتمام بعض الصفوف ببعض لقوله ﷺ: «**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم برقم (٦٠٥)، وأحمد برقم (٧١٩٧، ٧٤٦٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (١٣٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٩٠٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٣٢١٦)، وفي مسند الشاميين برقم (٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٥٧٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨)، وأحمد برقم (١٠٨٩٩، ١١١١٩)، وأبو داود برقم (٦٨٠)، وغيرهم.

٥٢٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٥٢٦ ـ وقال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

٥٢٧ ـ وقال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٥٢٨ ـ الأرض كلها مسجد لقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**»(١).

٥٢٩ ـ أجر من بنى مسجداً لقوله ﷺ: «**من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة**»(٢).

٥٣٠ ـ فضل السعي إليها. ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٥٣١ ـ ولا يُصَلَّى في المقبرة والحمام لما روي عنه ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣) وقوله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»(٤). وقوله ﷺ: «**فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(٥) وقوله: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١)، وأحمد برقم (١٣٨٥٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٣٧٥، ١١٣٧٩، ١١٥٠٩)، وأبو داود برقم (٤٩٢)، والترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢)، وأحمد برقم (١٦٧٦٤)، وأبو داود برقم (٣٢٢٩)، والترمذي برقم (١٠٥٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠، ١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، وأحمد برقم (١٨٨٧، ٢٣٥٤٠)، وغيرهم.

٥٣٢ ـ وقال ﷺ: «**صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**»[١].

٥٣٣ ـ الصلاة في الكعبة؛ لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، والفريضة حكمها حكم النافلة.

٥٣٤ ـ ويصلي في متعبدات الكفار؛ لأنه رُوي أن الرسول ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

٥٣٥ ـ الصلاة في مواضع القبور إذا نبشت، فقد نبش ﷺ قبور المشركين في المدينة وبنى مكانها مسجده.

٥٣٦ ـ مشروعية الاقتصاد في بناء المساجد لقوله ﷺ: «**ما أُمرت بتشييد المساجد**»[٢].

٥٣٧ ـ المباهاة في المساجد من علامات الساعة لقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[٣].

٥٣٨ ـ كنس المساجد: ويُروى عنه ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٥١٦، ٩٩٩٢، ١٦٩٠٠)، والترمذي برقم (٣٤٨)، وابن ماجه برقم (٧٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٧١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١، ١٢٠٦٤، ١٢١٢٨)، وأبو داود برقم (٤٤٩)، والنسائي برقم (٦٨٩)، وابن ماجه برقم (٧٣٩)، وانظر: المشكاة برقم (٧١٩).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٦١)، والترمذي برقم (٢٩١٦)، وانظر: المشكاة برقم (٧٢٠).

٥٣٩ ـ تنظيفها وتطييبها: لأن الرسول ﷺ أمر أن تتخذ المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[١].

٥٤٠ ـ تنزيه المساجد من الروائح الكريهة: لقوله ﷺ: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا**»[٢].

٥٤١ ـ دعاء دخول المسجد والخروج منه: ما قاله رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**»[٣].

ورُوي أيضاً؛ إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[٤].

٥٤٢ ـ لا تنشد الضالة في المسجد لقوله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٥٤)، وأبو داود برقم (٤٥٥)، والترمذي برقم (٥٩٤)، وابن ماجه برقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٤)، وأحمد برقم (١٤٥٩٦)، والترمذي برقم (١٨٠٦)، والنسائي برقم (٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٣)، وأحمد برقم (١٥٦٢٧، ٢٣٠٩٦)، وأبو داود برقم (٤٦٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٧٨)، وابن ماجه برقم (٧٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨)، وأحمد برقم (٨٣٨٢، ٩١٦١)، وأبو داود برقم (٤٧٣).

٥٤٣ ـ تحريم إقامة الحدود في المسجد: لقوله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها**»[١].

٥٤٤ ـ إنشاد الشعر الحسن في المسجد: لأن حسان كان ينشد بحضور الرسول ﷺ في مسجده وكان الصحابة يتناشدون الشعر فيه.

٥٤٥ ـ النهي عن الشعر القبيح في المسجد لنهيه ﷺ عن إنشاد الشعر في المسجد فيحمل على الرديء منه.

٥٤٦ ـ جواز التلاعن في المسجد؛ لأن رجلين تلاعنا في مسجده ﷺ بحضوره.

٥٤٧ ـ الكلام المباح في المسجد: وكان الرسول ﷺ وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم.

٥٤٨ ـ الاضطجاع في المسجد: وقد استلقى الرسول ﷺ ووضع إحدى رجليه على الأخرى.

٥٤٩ ـ النوم في المسجد: وكان ابن عمر وغيره ينامون على عهده ﷺ في المسجد.

٥٥٠ ـ إقامة المريض في المسجدفقد نصب ﷺ خيمة لسعدبن معاذ في المسجد لما جرح ليعوده من قريب.

٥٥١ ـ جواز التصدق في المسجد: لأن أبا بكر أخبر النبي ﷺ أنه أعطى سائلاً في المسجد كسرة خبز وأقره.

---

(١) أخرجه حمد برقم (١٥١٥١، ١٥١٥٢)، وأبو داود برقم (٤٤٩٠)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات برقم (١٤)، وابن أبي شيبة برقم (٢٨٦٤٧).

٥٥٢ ـ الأكل في المسجد: فقد رُوي أن الصحابة كانوا يأكلون على عهده ﷺ الخبز واللحم في المسجد.

٥٥٣ ـ ربط الأسير في المسجد: فقد ربط الرسول ﷺ أسيراً في المسجد.

٥٥٤ ـ وقسمة المال في المسجد: لأن أبا عبيدة لما قدم بمال من البحرين على عهده ﷺ نثر وقسم في المسجد.

٥٥٥ ـ ودخول المشركين المسجد لمصلحة الدعوة: لأنه ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ومنهم من لم يسلم قبل ذلك.

٥٥٦ ـ تحريم البصاق في المسجد: لقوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[(١)].

٥٥٧ ـ النهي عن التحلق يوم الجمعة: لأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة.

٥٥٨ ـ القيلولة في المسجد: وقد سأل الرسول ﷺ عن علي قالوا: هو في المسجد فأتاه وهو نائم فأيقظه[(٢)].

٥٥٩ ـ إقامة الضيف في المسجد: لأن الرسول جعل أصحاب الصفة في المسجد وهم فقراء يتصدق عليهم.

٥٦٠ ـ تحية المسجد: لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٥)، ومسلم برقم (٥٥٢)، وأحمد برقم (١٢٣٦٤)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤)، ومسلم برقم (٢٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤، ١١٦٧)، ومسلم برقم (٧١٤)، وأحمد برقم (٢٢٠١٧، ٢٢٠٧٢)، وغيرهم.

٥٦١ ـ جواز دخول الأطفال المسجد إذا لم يشوّشوا: لأن الرسول ﷺ حمل أمامة في المسجد، وارتحله الحسن والحسين، وهو يصلي في المسجد، فإن حصل أذى أو تشويش منعوا.

٥٦٢ ـ لا يخرج من المسجد إذا أذن إلا لحاجة: لقول أبي هريرة لما رأى رجلاً خرج بعد الأذان: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[(١)].

٥٦٣ ـ رفع الصوت فيه: يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين لقوله ﷺ: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»[(٢)].

٥٦٤ ـ النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، وفي المسجد: لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**»[(٣)].

٥٦٥ ـ كنس المسجد: وكانت أمة سوداء تكنس مسجده ﷺ فلما ماتت صلى عليها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥)، وأحمد برقم (٩١١٨، ١٠٥٥٠)، وأبو داود برقم (٥٣٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٤٨٦)، وأبو داود برقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٣٦، ١٧٦٤٦)، وأبو داود برقم (٥٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، والدارمي برقم (١٤٠٤)، وانظر: المشكاة برقم (٩٩٤).

ستـرة المصـلي

٥٦٦ ـ يشـرع للمصـلي أن يجعـل بين يديـه سترة تمنع المرور أمامه، وتكف بصـره عـما وراءه لقـولـه ﷺ: «**إذا صـلي أحـدكم فليصل إلى سـترة وليدن منها**»(١).

٥٦٧ ـ الاستتار بالحربة ونحوها: لأنه ﷺ كان يستتر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها.

٥٦٨ ـ الصـلاة إلى غير سـترة: فقد صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء.

٥٦٩ ـ تتحقق السترة بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**»(٢).

٥٧٠ ـ الاستتار بالعصا والخط: لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مر بين يديه**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٧٥٠)، وأبو داود برقم (٦٩٥)، والنسائي برقم (٧٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٩١٦، ١٤٩١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٣٤٥، ٧٤١١، ٧٥٦٠)، وأبو داود برقم (٦٨٩)، وابن ماجه برقم (٩٤٣)، وانظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٣٠).

٥٧١ ـ مقدار السترة: يقول الرسول ﷺ: «**مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه**»[(١)].

٥٧٢ ـ الإمام سترة لمن خلفه: لأن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا قد ناهزت الاحتلام، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىً فمررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد[(٢)].

٥٧٣ ـ قرب المصلِّي من السترة: فقد صلى رسول الله ﷺ وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، وكان بين مصلاَّه والستر ممر الشاة.

٥٧٤ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي: لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**»[(٣)] وورد: أربعين خريفاً.

٥٧٥ ـ السترة في المسجد الحرام: ليست مشروعة لما رُوي أنه ﷺ صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١)، وابن ماجه برقم (٩٤٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١)، ومسلم برقم (٥٠٤)، وأبو داود برقم (٧١٥)، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧)، وأحمد برقم (١٧٠٨٩)، وأبو داود برقم (٧٠١)، وغيرهم.

٥٧٦ ـ دفع المار بين يدي المصلي: لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»(١).

٥٧٧ ـ هل السترة واجبة؟ فقد قال ﷺ: «**ادرؤوا ما استطعتم**»(٢)، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الصلاة لا يقطعها شيء**»(٣).

٥٧٨ ـ تغليظ مرور المرأة والكلب والحمار: لقوله ﷺ: «**يقطع صلاة المرء المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود**». فسئل الرسول ﷺ لماذا الكلب الأسود؟ فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»(٤).

وأما صلاة الرسول ﷺ إلى عائشة فإنها كانت معترضة في قبلته اعتراض الجنازة ولم تكن مارة.

ماذا يُباح في الصلاة

٥٧٩ ـ البكاء والأنين والتأوه: لقوله تعالى: ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾[**مريم**:٥٨] و«كان ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» وصلى ﷺ ليلة بدر فبكى حتى أصبح.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩، ٣٢٧٥)، ومسلم برقم (٥٠٥)، وأحمد برقم (١٠٩٠٦، ١١٠٠١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥١٠)، وأحمد برقم (٢٠٨١٦، ٢٠٨٣٥)، وأبو داود برقم (٧٠٢)، وغيرهم.

٥٨٠ ـ الالتفات عند الحاجة: لما ورد أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وكان ينظر ﷺ إلى الشعب لأنه أرسل فارساً يحرس الناس، وأمَّا لغير حاجة فلا يلتفت، لقوله ﷺ عن الالتفات في الصلاة: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)]، وفي الحديث: «**إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة**»[(٢)].

٥٨١ ـ قتل الحية والعقرب ونحوها في الصلاة: لقوله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب**»[(٣)].

٥٨٢ ـ المشي اليسير لحاجة: لأن الرسول ﷺ مشى وهو في الصلاة إلى الباب ففتح لعائشة وكان الباب جهة القبلة.

٥٨٣ ـ حمل الصبي وتعلقه بالمصلي: لأن النبي ﷺ حمل أمامة في الصلاة وصعد على ظهره الحسن والحسين في الصلاة.

٥٨٤ ـ إلقاء السلام على المصلي ورده بالإِشارة: وقد أشار ﷺ لجابر حينما لكمه بيده وهو يصلي وأومأ برأسه. وسلم عليه صهيب فأشار بإصبعه، وورد الإِشارة باليد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥١، ٣٢٩١)، وأحمد برقم (٢٣٨٩١، ٢٤٢٢٥)، وأبو داود برقم (٩١٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٨٩)، وانظر: المشكاة برقم (٩٩٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٣٣٢، ٧٧٥٨، ٩٧٦٦)، وأبو داود برقم (٩٢١)، والترمذي برقم (٣٩٠)، والنسائي برقم (١٢٠٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٠٤).

٥٨٥ ـ التسبيح والتصفيق، لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله: إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**»(١).

٥٨٦ ـ الفتح على الإمام فقد رُوي أن الرسول ﷺ لما التبست عليه القراءة قال لأبي: «**فما منعك أن تفتح عليَّ**»(٢).

٥٨٧ ـ حمد الله عند العطاس: لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع لما عطس فحمدالله: «**والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً يصعد بها**»(٣).

٥٨٨ ـ كظم التثاؤب: لقوله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع**»(٤).

٥٨٩ ـ السجود على ثياب المصلي وعمامته لأن النبي ﷺ صلَّى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها(٥).

وكان يسجد على كور العمامة من الحر، والأولى مباشرة الأرض إلا لحاجة.

٥٩٠ ـ وغمز النبي ﷺ عائشة بيده وهو يصلي لتقبض جسمها عند سجوده وخنق الشيطان لما أراد أن يقطع عليه صلاته وصلى على المنبر وركع عليه؛ فإذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤)، ومسلم برقم (٤٢١)، وأحمد برقم (٢٢٢٩٥)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩)، والترمذي برقم (٤٠٤) واللفظ له، والنسائي برقم (٩٣١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤)، وأحمد برقم (٢٧٥٠٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٣١٦، ٢٧٥٥).

أراد أن يسجد نزل القهقرى وسجد على الأرض، وأرادت بهمة أن تقطع صلاته فألصق بطنه بالجدار حتى مرت من ورائه، وفرق بين جاريتين تقتتلان وهو في الصلاة. وأراد غلام وجارية أن يمرَّا فأشار بيده ليمنعهما فمرت الجارية فقال: هو أغلب، وكان ينفخ في صلاته، وكان يبكي ويتنحنح في صلاته وكان يصلي حافياً ومنتعلاً وفي ثوب وفي ثوبين.

٥٩١ ـ القراءة من المصحف: كان ذكوان مولى عائشة يؤمها في رمضان من المصحف.

٥٩٢ ـ التعوذ عند الوسوسة والتفل على اليسار لأن عثمان بن أبي العاص شكى إلى النبي ﷺ شيطاناً حال بينه وبين صلاته فقال ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً**»(١).

٥٩٣ ـ شغل القلب بغير الصّلاة منقص لأجرها بقدر هذا الشاغل لقوله ﷺ: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»(٢).

وحديث: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلّى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٣)، وأحمد برقم (١٧٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٠٠، ١٨٤١٥)، وأبو داود برقم (٧٩٦)، وانظر: صحيح الجامع برقم (١٦٢٦).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٦)، وأبو داود برقم (٩٠٥)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٦١٦٥).

مكروهات الصلاة

٥٩٤ ـ العبث: لقوله ﷺ: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة**»(١).

٥٩٥ ـ التخصر في الصلاة: لنهيه ﷺ عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة.

٥٩٦ ـ رفع البصر إلى السماء: لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم**»(٢).

٥٩٧ ـ النظر إلى ما يلهي: لأن النبي ﷺ رد خميصة لها أعلام إلى أبي جهم وقال: «**شغلتني أعلام هذه**»(٣) وقال في قرام عائشة: «**أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»(٤).

٥٩٨ ـ تغميض العينين لم يرد فيها أمر ولا نهي فمن كان التغميض أخشع لقلبه ففعله أحسن.

٥٩٩ ـ الإشارة باليدين عند السلام لأن النبي ﷺ لما رأى البعض يشير بيده عند السلام قال: «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٤٦)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٧٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٦)، وأحمد برقم (٨٢٠٣، ٨٥٨٤)، والنسائي برقم (١٢٧٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٥٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم برقم (٥٥٦)، وأحمد برقم (٢٣٥٦٧)، وأبو داود برقم (٩١٤)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩)، وأحمد برقم (١٢١٢٢، ١٣٦٠٨).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٥٢)، وأحمد برقم (١٩٨٧٦)، والنسائي برقم (١١٧٢)، وغيرهم.

٦٠٠ ـ تغطية الفم والسدل فقد نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرَّجل فاه، والسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٦٠١ ـ الصلاة بحضرة طعام قال ﷺ: «**لا يصلي أحد بحضرة الطعام**»(١).

٦٠٢ ـ مدافعة الأخبثين لقوله ﷺ: «**ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٢).

٦٠٣ ـ حضور الصلاة والعَشاء فيبدأ بالعَشاء لقوله ﷺ: «**إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء**»(٣).

٦٠٤ ـ الصلاة عند مغالبة النَّوم، قال ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»(٤).

٦٠٥ ـ ملازمة مكان خاص في المسجد فقد نهى ﷺ عن أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩)، وأحمد برقم (٢٣٠٣٧، ٢٣١٣٥)، وأبو داود برقم (٨٢).
(٢) انظر: الحديث السابق.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣)، ومسلم برقم (٨٦٦)، وأحمد برقم (١١٥٣٢، ١١٦٣٣)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥)، ومسلم برقم (١٣٠٩)، وأحمد برقم (٢٣١٥٢، ٢٤٤٨١)، وغيرهم.
(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٨٤، ١٥١١٤)، وأبو داود برقم (٧٣١)، والنسائي برقم (١١٠٠)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (١١٦٨).

مبطلات الصلاة

٦٠٦ ـ الأكل والشرب عامداً وهذا بالإجماع.

٦٠٧ ـ الكلام عمداً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمر الصحابة بالسكوت ونهوا عن الكلام. وحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[(١)] أما جاهلاً فلا تبطل لأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة جاهلاً، فلم يأمره ﷺ بالإعادة.

وجوز بعضهم الكلام لمصلحة الصلاة في الصلاة لأن ذا اليدين تكلم مع الرسول ﷺ وكلمه لما سلم من ركعتين سهواً.

٦٠٨ ـ العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها بلا خلاف.

٦٠٩ ـ ترك ركن أو شرط عمداً بلا عذر لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[(٢)].

٦١٠ ـ الضحك في الصلاة وهو مبطل لها بالإجماع إذا كان كثيراً والراجح أن التبسم لا يبطلها.

٦١١ ـ الحدث لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٢٤، ١١٤٠، ٣٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٣٧)، وأحمد برقم (٣٣٨٢، ٣٦٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٥، ٧٥١، ٥٧٨٢)، ومسلم برقم (٦٠٢)، وأحمد برقم (٩٢٦٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٠)، ومسلم برقم (٣٣٠)، وأحمد برقم (٧٨٧٥)، وأبو داود برقم (٥٥)، وغيرهم.

أفعال تجوز في الصلاة

٦١٢ ـ وقد ورد في الصلاة جواز خلع النعل، ورد السلام باليد، وحمل صغير، وفتح باب، ودفع مار، وقتل حية وعقرب، والتقدم أو التأخر خطوات، ورد مأموم من يساره إلى يمينه، والالتفات لحاجة. وغمز معترض في القبلة، ونحو ذلك.

قضاء الصلاة

٦١٣ ـ من تركها لنوم أو نسيان صلاها، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها**»[1].

٦١٤ ـ من تركها لإغماء فالصحيح عدم القضاء لأن القلم مرفوع عنه وصح عن كثير من السلف عدم القضاء.

٦١٥ ـ من تركها عمداً حتى خرج وقتها في الصحيح عدم القضاء عليه؛ بل عليه التوبة وهذا قال به جمع من السلف ورجحه بعض الأئمة لعموم الأدلة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٢)، ومسلم برقم (١١٠٢)، وأحمد برقم (١١٥٣٤، ١٢٧٨٥)، وغيرهم.

صـــلاة المريـــض

٦١٦ ـ من حصل له عذر فليصل على حاله لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ [**النساء**: ١٠٣]. ولقوله ﷺ: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»[(١)] وورد: وإن لم تستطع فمستلقياً.

٦١٧ ـ والقاعد يصلي متربعاً لأن النبي ﷺ صلى متربعاً.

٦١٨ ـ والمستلقي على جنبه يصلي على حاله لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [**البقرة**: ٢٨٦]. وقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٠)، وأبو داود برقم (٨١٥).

صـلاة الخـوف

٦١٩ ـ مشروعية صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

٦٢٠ ـ صفاتها:

أ - صفت طائفة مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم؛ ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم لهم(١).

ب- صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة؛ ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة(٢).

جـ- صلى رسول الله ﷺ ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان(٣).

د- صف ﷺ الصحابة صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع رأسه من

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٧، ٣٨١٨)، ومسلم برقم (١٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩٠، ٣٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٨٢٢)، ومسلم برقم (١٣٩١).

الركوع ورفعوا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخّر، وتأخّر الصف المقدم؛ ثم ركعوا جميعاً ورفعوا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخّر في نحر العدو، فلما قضى ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخّر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبيﷺ وسلموا جميعاً[1].

وبقي لصلاة الخوف صفتان تطلب من مظانها.

٦٢١ ـ ولا يدخل صلاة المغرب قصر وللإمام أن يصلي بالأولى ركعتين والثانية ركعة وله أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين.

٦٢٢ ـ فإذا اشتد الخوف صلى كل واحد حسب استطاعته لحديث: فإن كان خوف أشد صلُّوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[2].

٦٢٣ ـ أما الطالب والمطلوب في الخوف من عدو أو نار أو سيل أو سبع ونحوه فيصلي إيماءً ولو ماشياً لغير القبلة؛ لأن عبدالله بن أنيس حانت منه الصلاة وهو يطارد خالدبن سفيان الهذلي فصلى إيماءً وهذا في حياة الرسولﷺ وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٧)، وأحمد برقم (١٣٩١٤)، والنسائي برقم (١٥٢٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٧١)، ومالك برقم (٣٩٦).

صـلاة السـفر

٦٢٤ ـ قصر الصلاة الرباعيَّة في السفر: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] والتقييد بالخوف غير معمول به لقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

٦٢٥ ـ مسافة القصر: لم يصح تحديد مسافة السفر فللمسافر أن يقصر الصلاة في كل ما يطلق عليه سفر في العرف.

٦٢٦ ـ متى يتم المسافر: ليس هناك مدة زمنية محددة للمسافر وكل ما ورد فهو واقعة عين، فللمسافر أن يقصر ما دام أنه لم يزمع الإِقامة.

٦٢٧ ـ صلاة التطوع في السفر: صلَّى رسول الله ﷺ عام الفتح ثماني ركعات ضحى وهو مسافر، وصح أن رسول الله ﷺ لم يزد على ركعتين غير المغرب، والخلاصة أنه لا بأس بفعلها ولا بأس بتركها.

٦٢٨ ـ السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة فقد رُوي أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، وقال عمر لرجل: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٠٨)، وأحمد برقم (١٦٩، ٢٢٧)، وأبو داود برقم (١٠١٤)، وغيرهم.

الجمع بين الصلاتين

٦٢٩ ـ الجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديماً لفعله ﷺ.

٦٣٠ ـ الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً لقوله ﷺ.

٦٣١ ـ الجمع في السفر: للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما فالرسول ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخذ الظهر حتى ينزل للعصر، وورد أنه كان إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. وكان ﷺ وهو نازل بتبوك يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن على جناح السير.

٦٣٢ ـ لم يكن ﷺ إذا صلَّى بأصحابه جمعاً وقصراً يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر. ولا يشترط الموالاة بين الصلاتين عند الجمع.

٦٣٣ ـ الجمع في المطر: وقد جمع ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر، ورُوي الجمع في المطر بين الظهر والعصر.

٦٣٤ ـ الجمع بسبب المرض أو العذر: وقد ورد الإذن للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويلحق بهذا المريض ومن به سلس البول، وللعاجز عن الطهارة، وكمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن خاف ضرراً في معيشته بترك الجمع.

٦٣٥ ـ الجمع في الحضر للحاجة لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة سبعاً وثمانياً. ولما سئل ابن عباس عن السبب، قال: أراد أن لا يحرج أمته.

٦٣٦ ـ تصح الصلاة في السفينة والقاطرة حسب ما تيسّر فقد روي أن الرسول ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «**صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**»[(١)]، وصلى جماعة من الصحابة قياماً في سفينة. وروي أن رسول الله ﷺ صلى على راحلته بالصحابة الفريضة لأن المطر من فوقهم والطين أسفل منهم فتقدم بهم فصلى وهم على رواحلهم.

(١) أخرجه الدارقطني في باب صفة الصلاة في السفر . . . . برقم (٤)، والحاكم برقم (١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٢٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٦٩٩).

الجمعة

٦٣٧ ـ فضلها: قال ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة وأخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**»(١).

٦٣٨ ـ الدعاء فيه: يقول ﷺ: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه**»وهي بعد العصر(٢).

٦٣٩ ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ لقوله: «**أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»(٣).

٦٤٠ ـ قراءة سورة الكهف لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين**»(٤).

٦٤١ ـ استحباب الغسل يوم الجمعة لقوله ﷺ: «**على كل محتلم الغسل يوم الجمعة...**»(٥)وصرفه عن الوجوب أحاديث منها عدم رجوع عثمان لما أنكر عليه عمر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤١١)، وأحمد برقم (٩٠٤١، ١٠٥٤٧)، والترمذي برقم (٤٥٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣، ٤٨٨٤)، ومسلم برقم (١٤٠٦)، وأحمد برقم (٦٨٥٤، ٧٣٦٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٧٠)، وفي الأم (١/ ٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٠٣٠).

(٤) أخرجه الحاكم برقم (٣٣٩٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٦٣٥)، وفي الكبرى برقم (٥٧٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦)، وأحمد برقم (١١٢٣١) واللفظ له.

٦٤٢ ـ واستحباب التجمل لقوله ﷺ: «**ويلبس من صالح ثيابه**»[١].

٦٤٣ ـ واستحباب الطيب لقوله ﷺ: «**وإذا كان له طيب مس منه**»[٢].

٦٤٤ ـ واستحباب السواك لقوله ﷺ: «**حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة**»[٣].

٦٤٥ ـ التبكير إلى الجمعة وقال ﷺ ما معناه: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة..**»[٤] الحديث.

٦٤٦ ـ تخطي الرقاب: نُهِي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٥] ويجوز للحاجة كوصوله للفرجة لأن الرسول ﷺ تخطى الرقاب لما صلى بالناس العصر فذكر ذهباً في بيته لم يقسم.

٦٤٧ ـ وقتها: هو وقت الظهر لأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٢٣١)، وانظر: الحديث السابق.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٨١، ٩٢٩)، ومسلم برقم (٨٥٠)، وأحمد برقم (٩٦١٠)، وأبو داود برقم (٣٥١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢١، ١٧٢٤٤)، وأبو داود برقم (١١١٨)، والنسائي برقم (١٣٩٩).

٦٤٨ ـ العدد الذي تنعقد به الجمعة: تصح باثنين فما فوقهما لقوله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[١]. ولا دليل صحيح على اعتبار عدد معين في الجمعة.

٦٤٩ ـ مكان الجمعة: يصح أداؤها في المصر والقرية وأبنية البلد ويصح أداؤها في أكثر من موضع لأن عمر كتب لأهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم، وأول جمعة جُمّعت في الإِسلام بعد جمعة مسجده ﷺ بالمدينة جمعة جواثى بالبحرين.

٦٥٠ ـ خطبة الجمعة واجبة لأن الرسول ﷺ داوم عليها وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، وأوجب الله السعي للجمعة ولا يجب السعي لغير واجب.

٦٥١ ـ التسليم إذا رقى الإِمام المنبر: لأنه رُوي أن الرسول ﷺ كان إذا رقى المنبر سلَّم.

٦٥٢ ـ التأذين لها: لأن بلالاً كان يؤذن إذا جلس ﷺ على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد نداءً ثانياً.

٦٥٣ ـ استقبال الإِمام للمأمومين: لما رُوي أن الرسول ﷺ إذا قام على المنبر استقبل أصحابه بوجوههم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧٢)، والدارقطني في باب، الاثنان فما فوقهما جماعة برقم (١)، والحاكم برقم (٧٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم برقم (٦٧٤).

٦٥٤ ـ البدء بحمدالله في الخطبة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولمارُوي عنه: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(١).

٦٥٥ ـ القيام للخطبة والجلوس بينهما: لأن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم.

٦٥٦ ـ رفع الصوت بالخطبة: فقد كان ﷺ إذا خطب احمرت عينه وعلا صوته واشتد غضبه.

٦٥٧ ـ تقصير الخطبة: لقوله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»(٢).

٦٥٨ ـ قطع الإمام الخطبة لعارض: فقد قطع النبي ﷺ الخطبة لما دخل الحسن يعثر في ثوبه فأخذه وحمله على المنبر.

٦٥٩ ـ تكليم الإمام أثناء الخطبة مع المأمومين: فقد أمر ﷺ وهو يخطب الداخل أن يقوم فيصلي ركعتين.

٦٦٠ ـ استسقاء الخطيب يوم الجمعة لأن النبي ﷺ استسقى وهو يخطب الجمعة ورفع يديه.

٦٦١ ـ حرمة الكلام أثناء الخطبة لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٠)، وانظر: الإرواء برقم (١، ٦٠٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩)، وأحمد برقم (١٧٨٥٣)، والدارمي برقم (١٥٥٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١)، وأحمد برقم (٧٢٨٨، ٧٦٢٩)، وغيرهم.

٦٦٢ ـ من أدرك ركعة من الجمعة يقول ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»(١) وورد أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً.

٦٦٣ ـ إذا اشتد الزحام ورد عن عمر أنه قال: «**إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه**»(٢).

٦٦٤ ـ التنفل بعد الجمعة: إذا صلى في المسجد فليصل أربعاً لقوله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**»(٣) وكان ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته.

٦٦٥ ـ هل يتنفل الإمام قبل الجمعة: لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة.

٦٦٦ ـ اجتماع الجمعة والعيد: ورد عنه ﷺ أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم قال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»(٤) أي الجمعة، وصلى الجمعة هو ﷺ بمن معه وقال: «**إنا مجمّعون**»(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢/ برقم ١٢)، وانظر: العلل للدارقطني (٩/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٧)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٨١)، وأبو داود برقم (١١٣١)، والترمذي برقم (٥٢٣)، والدارمي برقم (١٥٧٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود برقم (١٠٧٠)، وابن ماجه برقم (١٣١٠)، والدارمي برقم (١٦١٢).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه برقم (١٣١١).

صـلاة العيدين

٦٦٧ ـ مشروعيتها: فقد واظب عليها رسول الله ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا إليها.

٦٦٨ ـ الغسل لها: رُوي أن النبي ﷺ اغتسل لها.

٦٦٩ ـ التزين لها: كان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

٦٧٠ ـ الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: لأن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع.

٦٧١ ـ الخروج إلى المصلى: كان ﷺ يصلي بالناس العيدين في المصلى إلا لعذر من مطر ونحوه.

٦٧٢ ـ صلاة العيد في المسجد روي أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه العيد في المسجد لما أصابهم المطر.

٦٧٣ ـ خروج النساء والصبيان: أمر الناس على عهده ﷺ أن يخرجوا الأبكار والحيّض في العيدين وتعتزل الحيض المصلى، وكانت النساء يشهدن معه ﷺ العيد فيأتي إليهن فيعظهن.

٦٧٤ ـ مخالفة الطريق كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق وكان يرجع من غير الطريق التي خرج منها.

٦٧٥ ـ وقت صلاة العيد: رُوي أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين.

٦٧٦ ـ هل يؤذن ويقيم للعيدين: ولم يكن يؤذن للعيدين ولا يقيم لهما على عهده ﷺ وليس من سنته ذلك ولا قول: الصلاة جامعة.

٦٧٧ ـ التكبير في صلاة العيدين: كان ﷺ يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

٦٧٨ ـ الصلاة قبل العيد وبعدها: كان ﷺ يخرج إلى العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً.

٦٧٩ ـ خطبة العيد: كان ﷺ يخطب للعيد بعد الصلاة.

٦٨٠ ـ الاستماع للخطبة: وورد أن النبي ﷺ قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[1].

٦٨١ ـ افتتاح الخطبة: وكان ﷺ يفتتح الخطبة بحمدالله تعالى.

٦٨٢ ـ التكبير أثناء الخطبة: لما رُوي أنه ﷺ كان يكبر في أثناء الخطبة.

٦٨٣ ـ قضاء صلاة العيد: لما أغمى الهلال على عهده ﷺ وصام الناس وتبين أنه يوم عيد أمر الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى العيد من الغد.

٦٨٤ ـ اللعب المباح يوم العيد: فقد كان الحبشة يلعبون يوم العيد والرسول ﷺ ينظر إليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١٥٥)، والنسائي برقم (١٥٧١)، وابن ماجه برقم (١٢٩٠).

٦٨٥ ـ غناء الجواري يوم العيد: فقد غنت جاريتان في بيته ﷺ يوم العيد.

٦٨٦ ـ الأكل في الأعياد لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[(١)].

٦٨٧ ـ العمل الصالح في عشر ذي الحجة: لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك**»[(٢)].

٦٨٨ ـ التهنئة بالعيد: لا بأس أن يقول: تقبل الله منا ومنك لفعل الصحابة.

٦٨٩ ـ التكبير في العيدين: ففي الفطر قال تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥] وفي الأضحى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٠٣]. وقال: ﴿**كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [**الحج**: ٣٧]. فالتكبير في الفطر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام للصلاة. وفي الأضحى من صبيحة يوم عرفة إلى غروب اليوم الثالث عشر، ولا أعلم في ذلك حديثاً صحيحاً مرفوعاً، إنما هي آثار عن السلف، والصحيح

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، وأحمد برقم (٢٠١٩٨)، وأبو داود برقم (٢٨١٣)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩)، وأحمد برقم (١٩٦٩، ٣١٢٩)، وأبو داود برقم (٢٤٣٨).

عموم التكبير في أيام التشريق وعدم تقييده بوقت؛ بل هو بعد الفرائض والنوافل، وفي الممشى والمجلس والقيام والقعود.

٦٩٠ ـ صيغة التكبير: والأمر في ذلك واسع، ورُوي عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاالله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.